



# الوزقاتها في أصول الفقهاء

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

١٠١١-١٠٩٨ هـ

ومغربي

## الحاشية الحنبليّة

حققها ووضع الحاشية

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

مطبعة التذريش في قسم الطبعة القارون

مكتبة الشريعة. جامعة الشريعة

الورقاتُ في أصولِ الفقه

الشذراتُ الفاضلةُ نظمُ الورقاتِ الناضرة

نظمُ القواعدِ الفقهية

# الورقاتُ في أصولِ الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

(٤١٩-٤٧٨ هـ) رحمه الله

ومعه الحاشية الحنبلية

وبليه

## الشذراتُ الفاضلةُ نظمُ الورقاتِ الناضرة

وبليه

## نظم القواعد الفقهية

كلامها للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

(المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ) رحمه الله

حققها وعلق عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى 2016



الصف والتصميم والإخراج

مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع

+965 22660208  +965 67644426

jaded.nafi@gmail.com




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .  
وبعد فقد أطلعني الأخ الفاضل والشيخ الجليل مطلق بن جاسر آل جاسر علي تحقيقه لنظم  
الورقات في أصول الفقه للعالم العلامة الفقيه الشيخ عثمان بن سند الحنبلي ثم المالكي وقد أنست بها  
واستفدت منها ومن تعليقه عليها ولأنها من نظم فقيه متمكن في الفقه واللغة وكذلك نظمه لقواعد فقهية  
ولأن الناظم يعد من علماء الكويت الحبيبة ونحن في أمس الحاجة للإطلاع على إنتاج علماء الكويت  
الفكري والعلمي ولأن أخي المحقق يعد من أفذاذ علماء الكويت في هذا العصر وقد أجاد وأفاد في  
عمله وقد أحسن بي الظن فطلب مني له تقريراً فكتبت أسوة بأهل العصر وأسوة بمن تقدم والله أعلم  
بحال الفقير رهين الذنوب والتقصير هذا وصلى الله على عبده ورسوله .

بقلم خادم أهل العلم

محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل


[www.alismaeil.com](http://www.alismaeil.com)

(١) جاء في تقديم شيخنا الجليل محمد آل إسماعيل مبالغة في وصف الفقير بصفات لا يستحقها، ويشهد الله أنني كارهٌ لذلك، وقد راجعتُ الشيخَ مراراً وطلبتُ منه تغيير التقديم، ولكنه أصرَّ وأرسل لي نفس التقديم مرةً أخرى، وقد هممتُ أن لا أضع التقديم، ولكنني تذكرتُ أن الامتثال خيرٌ من الأدب. وإني أقول - حقيقة لا مجازاً - : إني طالب علمٍ مقصّرٍ ومحِبٍّ لأهل العلم مُكثراً.

## تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه علم يحتاج إليه كل من اشتغل في فن الفقه، لأنه العلم الذي يضبط به الفقيه فتواه، ويحرر المسائل على مقتضاه، ولذلك جاءت المذاهب المعتمدة التي تلقنتها الأمة بالقبول، منضبطة مبينة على قواعد وأصول، يعرف الفقيه المنتسب كيف يشتغل بها، وينطلق في تخريج المسائل على أصولها، وقد تنبه العلماء قديماً لذلك، وعلموا أنه لا بد من وضع شيء يضبط فيه الفقه، فوضعوا علم الأصول، وألّفوا فيه الكتب النافعة التي صارت عمدة لمن أراد الوصول، فمن هذه الكتب كتاب الورقات للإمام الجويني الشافعي إمام الحرمين رحمه الله تعالى، فإن هذا الكتاب قد كتب له القبول، وقد يوجد قبله أو معه ما قُدِّر له الأفول، وهو على صغر حجمه قد حوى أهم قواعد الأصول، وقد صدق من قال:

وكم من صغير لاحظته عناية من الله فاحتاجت إليه الأكابر

هذا وقد قام الشاب اللبيب المتقن الأريب الشيخ الدكتور/ مطلق الجاسر بإخراج هذا الكتاب، بعد ضبطه ووضع حاشية حنبلية عليه

تنفع الطلاب، وأتبعه بنظم يسر أولي الألباب، نظم العلامة عثمان بن سند الذي ولج في الفنون كل باب، فضبط ما يحتاج لضبط، وعلق على ما يطلبه المقام فقط.

فالله أسأل أن يتقبله منه، وأن ينفع به، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عدنان سالم النهام

١٦ / رمضان / ١٤٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد . . .

فإن ورقات إمام الحرمين رحمه الله في علم الأصول ذاعت وكثر النفع بها، وتناولها العلماء نظماً وشرحاً وتحشيةً ومن جملة أنظامها نظم العلامة النظام الشيخ عثمان بن سند الفيلكاوي ثم البصري رحمه الله وقد أطلعني عليها مُحققها الدكتور مطلق الجاسر وفقه الله وقرأها عليّ كاملةً فوجدتها نظماً يفي بالمقصود ولا يزيد على نظم الشرف العمريطي إلا أبياتاً قليلة لا تصل إلى الخمسين، ولما كان كثير من طلاب العلم مهتماً بالنظم أحب المحقق نشر هذا الكتاب وحثته على ذلك رجاء نفع الطلاب والفوز بالكرامة يوم المآب.

وقد ذُيل النظم المذكور بفائدةٍ وهي نظم القواعد الفقهية للناظم المذكور، وهي مع اختصارها لا تخلو من فائدة.

فجزاه الله خيراً على ما قام به من الجهد في نشر العلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

المحتاج إلى ربه الغني

حسين بن عبد الله بن محمد العليّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، ، ،

«فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتِ الْهَمَمُ إِلَى تَمْهِيدِهِ، وَأُخْرَى مَا عُنِيَتْ بِتَسْهِيدِ قَوَاعِدِهِ وَتَشْيِيدِهِ، الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الدِّينِ، وَالْمُرْقِي إِلَى دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَكَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ جَوَادَهُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ، وَحَبْلُهُ الْمَتِينِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةُ الشَّرْعِ وَأَصْلُ يَرْدُ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ رِسَالَةُ الْإِمَامِ الْهَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ تَتَابَعَتِ الْمُصَنَّفَاتُ وَتَوَالَتِ الْمُؤَلَّفَاتُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّى جَاءَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَتَبَ وَرَقَاتٍ مُخْتَصِرَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْقَبُولَ فَانْتَشَرَتْ فِي الْآفَاقِ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَحَفِظَهَا الطَّلَبَةُ، وَدَرَسَهَا الْعُلَمَاءُ، وَعَمَّ النِّفْعُ بِهَا.

(١) من كلام الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «البحر المحيط» (٦/١).

وَقَدْ خُدِمَ هَذَا الْمَتْنُ كَثِيرًا، فَقَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ، وَنُظِمَ عِدَّةٌ مَرَّاتٍ .

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسَاهِمَ بِجَهْدِ الْمَقْلِ فِي خِدْمَةِ هَذَا الْمَتْنِ الْعَظِيمِ، فَاجْتَهَدْتُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى نُسخِ خَطِيئَةٍ وَمَطْبُوعَةٍ عَتِيقَةٍ، ثُمَّ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْمَتْنُ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ، خِدْمَةً لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَفَقِّهِينَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

ثُمَّ أَتْبَعْتَهُ بِتَحْقِيقِ نَظْمٍ لَهُ يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِلشَّيخِ عُثْمَانَ بْنِ سَنَدِ الْوَائِلِيِّ نَسْبًا، الْفَيْلِكََاوِيَّ مَوْلِدًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَظْمُهُ هَذَا مَسْبُوكٌ مَحْبُوكٌ يَقَعُ فِي (٢٥٦ بيتاً) بَرَزَتْ فِيهِ شَخْصِيَّةُ النَّاطِمِ مِنْ خِلَالِ زِيَادَاتٍ كَالشَّرْحِ عَلَى مَتْنِ الْوَرَقَاتِ سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ خَتَمْتُ هَذَا السَّفْرَ بِتَحْقِيقِ نَظْمٍ مُخْتَصِرٍ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ لِلشَّيخِ عُثْمَانَ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَبَبًا لِلزُّلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

كتبه

أبو عبد الله

مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

# الورقاتُ في أصولِ الفِقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويّني

(٤١٩-٤٧٨ هـ) رحمه الله

ومعه الحاشية الحنبلية

بيان المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

حققها وعلق عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر





## تَرْجَمَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيِّ

اسْمُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ :

هُوَ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ .

وُلِدَ فِي ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ٤١٩ هـ<sup>(١)</sup> فِي بَيْتٍ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالتَّدِينِ ، فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ «عَبْدُ اللَّهِ» وَاحِدًا مِنْ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورَ الْمَعْرُوفِينَ ، وَاحِدَ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِحُبِّهِ الشَّدِيدِ لِلْعِلْمِ ، كَمَا عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ حَرَصَ عَلَى تَنْشِئَةِ ابْنِهِ «عَبْدِ الْمَلِكِ» تَنْشِئَةً صَالِحَةً ، فِي جَوْ مِنْ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَكَانَ مِثَالًا وَقُدْوَةً اخْتَدَى بِهَا ابْنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَحَرَصَ الْأَبُ عَلَى تَعْلِيمِ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ مِنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ ، فَدَرَسَهُ الْفِقْهَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَعُلُومَهَا ، وَاجْتَهَدَ فِي تَعْلِيمِهِ الْفِقْهَ وَالْخِلَافَ وَالْأُصُولَ ، وَاسْتَطَاعَ الْجُوَيْنِيُّ أَنْ يَحْفَظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ وَالِدِهِ حَتَّى بَرَزَ عَلَى أَقْرَانِهِ ، وَتَفَوَّقَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الْعِلْمَ فِي مَدْرَسَةِ أَبِيهِ ، وَقَدْ سَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَبَّاهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَقْلِ رَاجِحٍ ، وَذَهْنٍ

(١) فِي «الْمُنْتَمِز» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٦/٢٤٤) : أَنْ وُلِدَتْهُ كَانَتْ سَنَةُ ٤١٧ هـ .

موقدٍ، وحافظه قويّة، مع حبه للعلم وشغفه بالاطلاع والبحث.  
شيوخه وأساتذته:

ومع أن والده كان هو المعلم الأول في حياته، فإن ذلك لم يمنعه من التلقّي على مشاهير علماء عصره، فأخذ علوم الفقه عن «أبي القاسم الإسفراييني»، كما تلقى علوم القرآن الكريم على يد «أبي عبد الله محمد بن عليّ النيسابوريّ الجنازي» والذي عرف بشيخ القراء، وغيرهم.

### الرحيل إلى الحجاز:

كان نجم الجويني قد بدأ يلمع في نيسابور وما حولها، وانتشر صيته حتى بلغ العراق والشام والحجاز ومصر، لكنّه تعرّض لبعض العنت والتضييق، فاضطرّ إلى مغادرة نيسابور، وتوجّه إلى بغداد، فأقام فيها فترة، وتوافد عليه الطلاب والدارسون، وما لبث أن رحل إلى الحجاز، فأقام بمكة وظلّ بها أربع سنوات يدرس ويفتي ويُنظر حتى لقبه الناس «إمام الحرمين» لعلمه واجتهاده، فكان يقضي يومه بين العلم والتدريس ويقيم ليله طائفاً متعبداً في الكعبة المشرفة، فصفت نفسه، وعلت همته، وارتفع قدره.

### العودة إلى نيسابور:

وعاد الجويني مرةً أخرى إلى نيسابور، حيث قام بالتدريس في المدرسة النظامية التي أنشأها له الوزير «نظام الملك».

وَزَلَّ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ يُدْرَسُ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ، فَذَاعَ صِيَّتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَصَدَهُ الطُّلَّابُ وَالدَّارِسُونَ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ مِنْ أَحْصَبِ الْفَتَرَاتِ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ، فَفِيهَا بَلَغَ أَوْجَ نُضْجِهِ الْعِلْمِيِّ، وَصَنَّفَ الْكَثِيرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

### آثارُه ومؤلَّفاته:

- نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>.
- الْإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ<sup>(٢)</sup>.
- الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ<sup>(٣)</sup>.
- الرَّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ (أَوْ الْعَقِيدَةُ النَّظَامِيَّةُ)<sup>(٤)</sup>.
- الشَّامِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ.
- غِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلْمِ (الغياثي)<sup>(٥)</sup>، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهُوَ بَدِيعٌ فِي بَرَاعَتِهِ وَفِصَاحَتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في عشرين مجلداً، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

(٢) مطبوع بتحقيق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م.

(٣) حققه الدكتور عبد العظيم الديب في مجلدين، ونُشر في قطر سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) مطبوع بتحقيق محمد زاهد الكوثري، ونشرته المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم.

(٦) «طبقات الفقهاء الشافعيين» (٤٩/٢).

- لَمْعُ الْأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
  - الْوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.
  - مغيث الخلق في ترجيح القول الحق<sup>(١)</sup>، وغيرها.
- نَهَايَةُ الرَّحْلَةِ:

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وكان الجويني قد بالغ في الكلام، وصنّف الكتب الكثيرة فيه، ثم رأى أن مذهب السلف أولى، فروى عنه أبو جعفر الحافظ أنه قال: ركبت البحر الأعظم، وغصت في الذي نهى عنه أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعتُ إلى الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطف بره، وإلا فالويل لابن الجويني»<sup>(٢)</sup>.

وساق هذا الخبر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «سير أعلام النبلاء»<sup>(٣)</sup> فقال: «وقرأت بخط أبي جعفر أيضاً: سمعتُ أبا المعالي يقول: ...» ثم ذكر نحوه من كلامه السابق الذي يدل على رجوعه إلى جادة السلف رحمهم الله، لذا قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «سير أعلام النبلاء» (٤٧٢/١٨): «كما أنه في الآخر رجّح مذهب السلف

(١) مطبوع في المطبعة المصرية في عام ١٣٥٢هـ = ١٩٣٤م.

(٢) «المنتظم» (٢٤٥/١٦).

(٣) (٤٧١/١٨) وذكرها أيضاً ابن كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين» (٥٠/٢)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٦٠/٣) ط. المطبعة الحسينية ١٣٢٤هـ = ١٩٠٦م.

في الصفات وأقره» اهـ.

وَبَعْدَ رِحْلَةِ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَطَاءِ، أُصِيبَ الْجُوَيْنِيُّ بِعِلَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِوُطْأَةِ الْمَرَضِ عَلَيْهِ انْتَقَلَ إِلَى «بِشْتَنْقَان» لِلِاسْتِشْفَاءِ بِجَوْهَا الْمُعْتَدِلِ، وَلَكِنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ فَمَاتَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي مَسَاءِ الْأَرْبَعَاءِ ٢٥ مِنْ رَيْبِعِ الْآخِرِ ٤٧٨ هـ عَنْ عُمَرِ بَلَّغٍ تِسْعًا وَخَمْسِينَ عَامًا.

مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ:

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام ابن الجوزي (٢٤٤/١٦).  
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤٩/٣) ط. الحسينية ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م.

- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (٤٦٨/١٨).

- وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٦٧/٣).

- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٣٥٨/٣).

- البداية والنهاية، للإمام ابن كثير (١١٤/١٢ - ١١٥).

- طبقات الفقهاء الشافعيين، للإمام ابن كثير (٤٨/٢ - ٥١).

\* \* \*

## النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق متن الورقات على ثلاث نسخٍ خطيةٍ وأخرى مطبوعة، بيانها كالآتي:

**الأولى:** نسخة خطية من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٠٦٨ أصول)، مكونة من ست ورقات، وعليها حواشٍ منقولة من شرح جلال الدين المحلي، وناسخها هو محمد محيي الشافعي، وليس عليها تاريخ نسخ.

ورمزت لها بالحرف (أ).

**الثانية:** نسخة خطية من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٥٩ أصول)، مكونة من خمس ورقات، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ورمزت لها بالحرف (ب).

**الثالثة:** نسخة خطية من محفوظات جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٨٩١)، مكونة من سبع ورقات، نسخت سنة ١٢٢٣ هـ، وعليها بعض الحواشي.

ورمزت لها بالحرف (س).

الرابعة: النسخة المطبوعة مع شرح المحلي وحاشية الدمياطي سنة (١٣١٩هـ = ١٩٠١م) في المطبعة الميمنية في مصر، بتصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، وهو من فقهاء الشافعية وله شرح على «المنهاج» اسمه: «السراج الوهاج شرح المنهاج» طبع سنة (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م) وكان من مصححي مسند الإمام أحمد في المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ.

#### ورمزت لها بالحرف (ط).

وقد اقتصرْتُ على هذا القدر من النسخ لشهرة الكتاب وكثرة تداوله، ولأن مقصدي هو الإخراج مع الضبط ما أمكن إضافةً لبيان الحاشية الحنبلية في المسائل التي خالف فيها المتن المذهب الحنبلي<sup>(١)</sup>.

(١) ومن أراد الاستزادة في ضبط هذا المتن على النسخ الخطية والمطبوعة والشروح فإني أُحيله إلى طبعة أخينا الدكتور حايك النبهان فقد قام بجهدٍ مشكور في هذا الباب فجزاه الله خيراً.

يتلخص عملي في تحقيق متن الورقات في الآتي :

- ١- قابلتُ النسخ الخطية مع النسخة المطبوعة، وأثبت الفروق في الحاشية على طريقة النص المختار.
- ٢- وضعت بعض العناوين على المسائل التي لم يترجم لها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وجعلتها بين معقوفتين [].
- ٣- رَقَّمْتُ فَقَرَاتِ المَتنِ بعد تقسيمها تَسْهِيلاً على الدارسين.
- ٤- وضعتُ حاشيةً حنبليّةً مختصرة، وهي عبارة عن التنبيه على المسائل التي خالف متنُ الورقات فيها المذهبَ الحنبلي، وذلك خِدمةً لدارسي هذا المتن من متفقي مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك بإشارة من فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل - حفظه الله - ، وبعد أن علقت على بعض المسائل وقفتُ على ورقاتٍ لأخينا فضيلة الشيخ عامر بن بهجت - وَفَّقَهُ اللهُ - جَمَعَ فيها المسائل التي خالف فيها صاحبُ الورقات المشهور من مذهب الحنابلة على ما قرره ابن النجار في «مختصر التحرير»، فاطلعتُ عليها وأفدتُ منها الدلالة على بعض المسائل، فجزاه الله خيراً.



# صور المخطوطات






ورقة العنوان من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة ( أ )




ورقة العنوان من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وسبغ الله بماء محمد وآدم  
 فالسبغ الاتمام العالم الفاضل القدره الثلاثة تسبغ الاسلام  
 سفن الانام قدوة الامية امام المؤمنين قدس سره رضى ونور  
 صفة امين هبة الودان تستعمل على قدرته فتقول من اصول  
 الفقه وذلك لفظ سرك من جزئين مفردين احدهما اصول  
 والاخر الفقه فالاسلم ما نبى عليه غيره والفسر عما نبى  
 على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريق الاجتهاد  
 والاحكام سبعة الواجب والمكروه والمباح والمختار والمكروه  
 والصحيح والباطل فالواجب ما يبى على فعله ويقابى على  
 تركه والمكروه ما يبى على فعله ولا يقابى على تركه والمباح  
 ما لا يبى على فعله ولا يقابى على تركه والمختار ما يبى على  
 تركه ويقابى على فعله والمكروه ما يبى على تركه ولا يقابى  
 على فعله والصحيح ما يتفق به النفود ويعتد به والباطل  
 ما لا يتفق به النفود ولا يعتد به والفقه احص من العلم  
 والعلم معرفة العلوم على ما هو به اللهم يتصور العلم على خلاف  
 تاهبه والعالم الضرورى عالم يقع عن نظره واستدلاله  
 كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع  
 والبصر والذوق والشم واللمس وبالنوازل العالم المكتسب  
 ما يقع عن نظره واستدلاله والنظر هو الفكر في العلم  
 المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والملي هو المرشد  
 اليه المكتوب والنظر نحو غير من احد في الظاهر من الاخر والسنة

نحو

نحو من لا تزيه لاحدهما على الاخر واصوله القدره  
 على سبيل الاجمال وكيفيتها الاستدلال بها وما يتبع ذلك هو  
 وعقبي نولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الادلة في القدره  
 والتاخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين وبواب اصول  
 الفقه اشهار الكلام والامر والهي والظاهر والمخاض والمجمل  
 والمبني والظاهر والمأثر والافتك والسامح والمنسوخ  
 والتعارض والاجماع والاختار والنياس والحظ والاباحه  
 وترتيب الادلة وصحة الفتوى والمستفتي واحكام المجتهدين  
 اما اشهار الكلام فانها ما تترك سنة الكلام اشهار  
 او ام ونقل ونقل يعرف او ام تعرفه والكلام يتقسم  
 اليه اسروني وعبر واستجبار ومن وجه اخر الى حقيقة ويجاز  
 فالحقيقة ما يبر علم موضوعه وقيل ما استقل فيما اصطلح عليه  
 من الحقيقة والمجاز ما نحو زيد عن موضوعه فالحقيقة  
 اما المعنوية واما الشرعية واما اللفظية والمجاز اما ان يكون  
 بزيادة او نقصان او نقل او استقراء فالجواز بالزيادة مثل  
 قوله تعالى اسجدوا لله الرعية والجملة باللفظ  
 كالجواز في المخرج من الانسان والمجاز بالاستقراء كقوله  
 فقال جد اريد ان ينقض والامر هو استدعاء الفعل بالتول  
 من هو وكد على سبيل الوجوب صيغته فعل عندنا لاطلاق  
 والمخرج عن الرعية الامار بالدليل على ان الرادسة الترتيب  
 او الاباحه بعمل عليه ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا اذا



قولهم واذا وصل اي واذا وصل في المنادي الفرد العرفه فان وقع الاين بين العلمين  
 فتح المنادي اي بين المنادي على الفتح كقوله الاستحسان بخير زيد بن عمر وحدثت ههنا الاين في  
 في الخط كقوله الاستحسان ايضا قوله والا فالعلم اي وان لم يقع الاين بين العلمين فالعلم لازم  
 بناء على العلم لازم وانما العلم في الخط لازم لعل كقوله الاستحسان ج وذلك بان لا يكون  
 بعد الاين علم بخير زيد بن ابي او لا يكون قبل الاين علم بخير زيد بن ابي ولا يكون علم  
 ولا بعد علم بخير زيد بن ابي هـ معني قوله

**النحو** جكي على منته معان احدها القيد يقال نحو مت اي قتل ك والثاني المثال  
 يقال سررت برب نحو ك اي مثلك والثالث المجاز يقال رجعت نحو البيت اي جعلت البيت  
 والسابع التوضيح يقال هذا الشيء على ثلثه ما عني اي علم ثلثه انواع والراسن المقدار  
 يقال نحو الف اي مقدار الف والسادس اسم الموضوع كقوله لهم نبونا نحو قوم اي موضع قوم  
 طور بفتح

**وسبعين**

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
 قال الشيخ الامام ابن المعالي عبد المللي  
 ابناي محمد عبد الله ابن يوسف الجي يمي  
 رحمة الله تعالى هذه الورقة شتمال على معرفة  
 فصول في اصول الفقه وذلك لظن ان من جاز  
 مفرد من احد في امور الخوفه فالاصح ما بيني  
 علمه كذا في الفقه ما بيني على غيري والفقه يعرفه

لا احكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام  
 سبعة الواجب والمدح والمباح والمحظور  
 الكراهة والمكروه والباطل والواجب ما يثبت على  
 فعله ويعاقب على تركه والمدح ما يثبت على  
 فعله ولا يعاقب على تركه والمدح ما لا يثبت على فعله  
 ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يثبت على تركه  
 يعاقب على فعله والمكروه ما يثبت على تركه ولا يعاقب  
 على فعله والصبر ما يتقرب به النفوذ ويعتد به  
 والباطل ما لا يستعمل به النفوذ ولا يعتد به والعتق  
 اخفى من العلم والعلم معرفة لعلوم على ما هو به  
 والمجاهل فهو الشيء على خلاف ما هو به علم والجهل  
 المزور ما لم يتبعه عند نظر واستدلال كاحكام الوصية  
 باحد نحو خمس الخمس التي حاسته السبع والبصر  
 والشم والذوق واللمس والتواتر والعلم  
 المكتسب يقنع عن النظر والاستدلال والظن هو الفكر

الورقة الأولى من النسخة (س)

فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد واجب ان  
 يكون كامل الالة فان اجتهد في الغرض واصاب فلم اجران  
 وان اجتهد فاخطا، فله اجر واحد ومنهم من  
 قال كل مجتهد في الغرض مصيب ولا يجوز ان يقال  
 كل مجتهد في الاصول مصيب لان ذلك يؤدي الى  
 تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوسى والكتابر  
 والمحدثين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الغرض  
 مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب  
 فلم اجران ومن اجتهد واخطا، فله اجر واحد  
 ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا ولم يجتهد

تارة وصواب اخرى

كتم الكتاب المسمى العرقات

في وقت محرق في بلد

المناوي  
 سنة  
 كسنة

تم

والحديث رواه  
 البخاري ونظما  
 البخاري اذا اجتهد  
 الحاكم حكم فاصاب  
 فلم اجران واذا حكم  
 فخطا فلم اجر وهو لا يجزي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

قال الشيخ الإمام العالم أبو المعالي عبد الملك بن محمد<sup>(١)</sup> الجويني  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

١- هَذِهِ وَرَقَاتٌ<sup>(٢)</sup> تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ .

٢- وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أُصُولُ .

وَالثَّانِي : فِقْهُ<sup>(٣)</sup> .

فَالْأَصْلُ : مَا بُنِيَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْفَرْعُ : مَا بُنِيَ<sup>(٥)</sup> عَلَى غَيْرِهِ .

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في (أ)، والصحيح في اسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني كما سبق في ترجمته.

(٢) في (ب) و(س): الورقات.

(٣) في (ب): والآخِرُ الفقه. ومن قوله: «أحدهما» ليس في (ط).

(٤) في (ط): يُبْنَى.

(٥) في (ط): يُبْنَى.

(٦) قال الإمام ابن النجار الفتوحى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مختصر التحرير» (ص ٢٠) - مَعْرِفًا الْفِقْهَ - :

«معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، بالفعل أو القوة القربية» اهـ، وقال في شرحه «شرح

الكوكب المنير» (٤١/١): «وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين» اهـ.

وانظر: «أصول الفقه» لشمس الدين ابن مفلح (١٢/١).

٣- وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ<sup>(١)</sup>.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُودُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُودُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

٤- وَالْفِقْهُ أَحْصُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ [فِي الْوَاقِعِ]<sup>(٣)</sup>.

= وعرفه الإمام ابن اللحام البعلي بقوله: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال». كما في كتابيه «القواعد» (٤/١) ط. الرشد، و«المختصر في أصول الفقه» (ص ٣١) ط. جامعة أم القرى.

(١) في (ط): «والفاسد».

(٢) في (ب) و(ط): ما يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

(٣) زيادة من (ط).

ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللهُ تعريفاً المصنّف هذا في كتابه «التحبير شرح التحرير» (٢١٩/١)، وذكر غيره، ثم قال: «وأصحها...: صِفَةٌ يُمَيِّزُ بِهَا تَمَيِّزًا جَازِمًا مُطَابِقًا، فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ وَجَمْعًا» اهـ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ [فِي الْوَاقِعِ] <sup>(١)</sup>.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا <sup>(٢)</sup> يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ: حَاسَّةُ <sup>(٣)</sup> السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ <sup>(٤)</sup>، أَوْ <sup>(٥)</sup> بِالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمُنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ <sup>(٦)</sup>.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مِزِيَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

= وانظر: «مختصر التحرير» للفتوحى (ص ٢٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/٦١)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ٣٥).

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (س): ما لم.

(٣) ليس في (أ)

(٤) في (ب): والمس.

(٥) في (ب) و(س): و.

(٦) في (أ) زيادة هنا: «وكذا الدليل ما يُراد به الدال». وخطٌ عليها خطٌ فوقها فلعلها تعني أنها من أحد الشروح.

٥- وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَتَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ<sup>(١)</sup>، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ<sup>(٢)</sup>.

٦- وَأَبْوَابُ<sup>(٣)</sup> أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُرْوَلُّ، [وَالْأَقْوَالُ]<sup>(٤)</sup> وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَ[التَّعَارُضُ]<sup>(٥)</sup> وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحِظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ<sup>(٦)</sup>، وَتَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.



(١) في (ب): وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع ذلك، ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير.

(٢) قوله: «وَتَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ» ليس في (ط) ولا في شروح الورقات: المحلي وابن الفركاح والرعييني، وهو في النسخ الخطية.

(٣) في (س): ومن أبواب أصول الفقه.

(٤) من (أ).

(٥) من (ب).

(٦) ليس في (ب).

أما<sup>(١)</sup> أقسام الكلام

٧- فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٨- وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

٩- [وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنِ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ]<sup>(٣)</sup>.

١٠- وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ<sup>(٤)</sup> إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ:

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [فِي الِاسْتِعْمَالِ]<sup>(٥)</sup> عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اصْطِلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ.

١١- وَالْحَقِيقَةُ<sup>(٦)</sup>: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

١٢- وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ

اسْتِعَارَةٍ.

(١) فِي (أ) وَ(ط): فَأَمَّا.

(٢) فِي (أ) أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ أَوْ حَرْفٌ وَفِعْلٌ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ط).

(٤) لَيْسَ فِي (ب).

(٥) مِنْ (ط).

(٦) فِي (ب) وَ(س): فَالْحَقِيقَةُ: وَفِي (ب) إِمَّا اللُّغَوِيَّةُ، وَإِمَّا الشَّرْعِيَّةُ، وَإِمَّا الْعُرْفِيَّةُ.

- فَاَلْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
- وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].
- وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ، كَالْعَائِطِ فِيَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.
- وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].



## [الأمر والنهي]

١٣- والأمر هو<sup>(١)</sup>: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

١٤- وصيغته<sup>(٢)</sup>: (افعل)، وعند الإطلاق والتجرد عن القرينة يُحمل على الوجوب<sup>(٣)</sup> إلا ما دلّ الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه.

١٥- ولا تقتضي التكرار<sup>(٤)</sup> على الصحيح إلا إذا دلّ الدليل عليه<sup>(٥)</sup>.

١٦- ولا يقتضي الفور<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ الغرض منه إيجاد الفعل من غير

(١) في (أ): وأما الأمر فهو، وليس في (ط) هو.

(٢) في (ط): والصيغة الدالة عليه.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): يحمل عليه.

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي التكرار حسب الإمكان.

قال الإمام ابن عقيل رحمته الله في «الواضح في أصول الفقه» (١٤/أ١٢٨): «الأمر المطلق المتجرد عن القرائن اختلف الناس فيه، فذهب صاحبنا [يعني الإمام أحمد] رحمته الله وأصحابه إلى أنه يقتضي التكرار» اهـ.

انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١/٢٦٤)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/٦٧٠)، و«التحريير» للمرداوي (ص٢٠٩)، و«مختصر التحريير» (ص٦٨).

(٥) في (ط): على قصد التكرار

(٦) ذهب الحنابلة إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الفور.

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٨٦ - ٣٨٧) ط. الرسالة، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/٦٨١)، و«التحريير» (ص٢١٠)، و«مختصر التحريير» (ص٦٨).

اِخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي .

١٧- وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ  
بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا .

١٨- وَإِذَا فُعِلَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ<sup>(١)</sup> .



(١) في (س) و(ط) : وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ .



الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل<sup>(١)</sup>

١٩- يدخل في أمر الله<sup>(٢)</sup> تعالى المؤمنون.

والسأهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب<sup>(٣)</sup>.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا يصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى حكاية عن الكفار<sup>(٤)</sup>: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾﴾ قَالُوا لَوْلَا نُنْكَرُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

٢٠- والأمر بالشيء نهي عن ضده، [والنهي عن الشيء أمر بضده]<sup>(٥)</sup>.

٢١- والنهي<sup>(٦)</sup>: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

٢٢- ويدل على فساد المنهي عنه.

(١) في (أ) لا يوجد عنوان المسألة، وإنما أول المسألة زيادة، هي: «والأمر لا يدخل في الأمر، والنبى ﷺ يدخل في أوامر الله تعالى للمؤمنين».

(٢) في (ط): خطاب الله.

(٣) ليس في (أ)، وفي (س): في خطاب الله.

(٤) قوله: حكاية عن الكفار، في (ب) وليس في (أ) و(ط).

(٥) من (س) و(ط).

(٦) في (أ): وهو.

٢٣- وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّدْبُ<sup>(١)</sup> أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ،  
أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

\* \* \* \* \*

(١) قوله: الندب، ليس في (ب) و(ط).

## [العام والخاص]

٢٤- وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمَمَرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.  
٢٥- وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ<sup>(١)</sup>.

- وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

- وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ (أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ (أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الْأَسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ وَالْجَزَاءِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ.

- وَ (لَا) فِي النَّكَرَاتِ كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ».

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التُّنْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

٢٦- وَالْحَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيسُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

(١) في (ب) و(س): باللام.

(٢) ليس في (ب)

(٣) قوله: والجزاء ليس في (ب) وقال المحلي في «شرحه» (ص ١٤٢): «وفي نسخة: والخبر،

بدل الجزاء» اهـ.

٢٧- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ :

فَالْمُتَّصِلُ : الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ .

٢٨- وَالْإِسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ <sup>(١)</sup> ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ

بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ <sup>(٢)</sup> شَيْءٌ <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

٢٩- وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ <sup>(٥)</sup> الْمَشْرُوطِ .

٣٠- وَالْمَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ ، كَالرَّقَبَةِ قَيْدَتْ بِالْإِيْمَانِ فِي

(١) في (ب) : العام .

(٢) في (أ) : المستثنى .

(٣) أما عند الحنابلة فلا يصح استثناء الأكثر من عدد مسمى .

انظر : «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/٩١٣) ، و«التحريم» (ص٢٤٣) ، و«مختصر التحرير»

(ص٧٧) و«التحبير» (٦/٢٥٧٣) ، و«شرح الكوكب المنير» (٣/٣٠٧) ، و«روضة الناظر»

للموفق ابن قدامة (ص٢٥٩) .

(٤) في (أ) : وَغَيْرِ الْجِنْسِ .

وأما الحنابلة فلا يصح الاستثناء عندهم من غير الجنس ، كما في «أصول الفقه» لابن مفلح

(٣/٨٨٨) و«التحريم» (ص٢٤٠) ، وشرحه «التحبير» (٦/٢٥٥٢) و«مختصر التحرير»

(ص٧٧) ، بل جَعَلَهُ نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيِّ فِي «شرح مختصر الروضة» (٢/٥٩١) من شروط

صحة الاستثناء ، فقال : «ويُشترط للاستثناء أن لا يكون من غير جنس المستثنى منه» اهـ .

(٥) في (ط) : على .

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

٣١- وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَهُ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ .

\* \* \* \* \*

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ط): قول الله .

٣٢- وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ  
الإشكالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ.

٣٣- وَالْمُبَيَّنُّ هُوَ النَّصُّ<sup>(١)</sup>، وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا،  
وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ<sup>(٢)</sup> الْعُرُوسِ وَهِيَ  
الْكُرْسِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٤- وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخِرِ، وَيُؤْوَلُ  
الظَّاهِرُ بِالِدَّلِيلِ<sup>(٤)</sup>، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالِدَّلِيلِ<sup>(٥)</sup>.



(١) في (س) زيادة: والظاهر والعموم، فالنص.

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير»: «بكسر الميم؛ لأنها آلة».

(٣) في (ب): من المنصة التي تجلس عليها العروس.

(٤) قوله: بالدليل، ليس في (أ).

(٥) في (ب) و(س) زيادة هنا: والعموم قد تقدم شرحه.

## الأفعال

٣٥- فِعْلٌ<sup>(١)</sup> صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

- فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَدَلَّ<sup>(٢)</sup> الدَّلِيلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

- وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ لَا يُخْصُّ<sup>(٤)</sup> بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

- وَإِنْ<sup>(٦)</sup> كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

(١) في (ب) و(س): وأفعال.

(٢) في (س): فإن دل.

(٣) في (ط): ودل الدليل على الاختصاص به يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ.

(٤) في (ط): فإن لم يدل دليل لا يخصص.

(٥) وهذا الفعل النبوي إن لم يُعْلَمِ حُكْمُهُ - بوقوعه بياناً لمجمل مثلاً - فمذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه أنه على الوجوب.

انظر: «التحرير» للمرداوي (ص ١٤٨)، و«مختصر التحرير» (ص ٥٢)، و«شرح الكوكب

المنير» (١٨٧/٢)

(٦) في (ط): فإن.

٣٦- وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

\* \* \* \* \*



## [ النسخ ]

٣٧- وَأَمَّا النَّسْخُ<sup>(١)</sup> فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِكَ<sup>(٣)</sup>: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيَّ نَقَلْتُهُ.

٣٨- وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

٣٩- وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ<sup>(٤)</sup> الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ<sup>(٥)</sup> الرَّسْمِ [وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا]<sup>(٦)</sup>، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَعْلَى، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَى<sup>(٧)</sup>.

٤٠- وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ

(١) في (س): والنسخ.

(٢) قوله: «ورفعته» ليس في (س).

(٣) في (س): من قولهم.

(٤) في (س): ويبقى.

(٥) في (س): ويبقى.

(٦) من (ط).

(٧) في (ب) و(س): وأخف.

نَسَخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا [نَسَخُ]<sup>(٢)</sup> الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ [إِنَّمَا]<sup>(٣)</sup> يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



(١) قوله: وَلَا يَجُوزُ نَسَخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، ليس في (ب).  
المعتمد في مذهب الحنابلة - كما هنا - عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً، كما في «مختصر التحرير» (ص ٩٠).  
ولكن هناك رواية ثانية في المذهب بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً.  
انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٥٦٣)، و«الواضح» لابن عقيل (٤/٨١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/١١٥٤).  
قال أبو الخطاب الكلواذاني في «التمهيد» (٢/٣٦٩): «وقال أكثر الفقهاء والحنفية والمالكية وعامة المتكلمين: يجوز ذلك، وهو الأقوى عندي» اهـ، وقال الطوفي في «البلبل» (ص ٨١): «وهو المختار» اهـ.، وتبعه عز الدين ابن نصر الله الكناني في اختصاره للبلبل «بلغه الوصول إلى علم الأصول» (ص ٨٦).  
وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/٣٢٣): «تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً، فالجامع بينهما ما ذكرناه من إفادة العلم وكونهما من عند الله، والفارق إعجاز لفظ القرآن والتعبد بتلاوته بخلاف السنة، فمن لاحظ الجامع أجاز النسخ، ومن لاحظ الفارق منعه» اهـ.

(٢) من (س).

(٣) من (س).

## فصل في التعارض

٤١- إذا تعارض نطقان فلا يخلو:

إمّا أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحدٍ منهما عامًا من وجهٍ وخاصًا من وجهٍ.

٤٢- فإن كانا عامين وأمكن<sup>(١)</sup> الجمع بينهما يجمع بينهما، وإن<sup>(٢)</sup> لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إلى أن يعلم<sup>(٣)</sup> التاريخ، فإن علم التاريخ<sup>(٤)</sup> فينسخ المتقدم بالمتأخر.

٤٣- وكذلك إن كانا خاصين.

٤٤- وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا، فيخصص العام بالخاص.

٤٥- وإن كان كل واحدٍ منهما عامًا من وجهٍ وخاصًا من وجهٍ، فيخصص عموم كل واحدٍ منهما بخصوص الآخر.

\* \* \* \* \*

(١) في (ط): فإن أمكن.

(٢) في (ط): فإن.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): إن لم يعلم.

(٤) قوله: التاريخ ليس في (س).

## [الإجماع]

٤٦- وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

٤٧- وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ وَعَلَى اللَّهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي

عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِضْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨- وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي<sup>(٢)</sup> أَيِّ عَصْرِ كَانَ.

٤٩- وَ<sup>(٣)</sup> لَا يُشْتَرَطُ<sup>(٤)</sup> انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ

قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في «الفييه والمتفقه» (٤٠٩/١) رقم: ٤٢١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبنحوه ابن ماجه في سننه (٣٩٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى تواتر هذا الحديث تواتراً معنوياً في كتابه «العدة في أصول الفقه» (١٠٨١/٤).

(٢) قوله «في» ليس في (س).

(٣) في (أ) بدون واو.

(٤) في (س): ويُشترط!

(٥) خالف في ذلك الحنابلة، واشترطوا انقراض العصر.

انظر: «التحرير» للمرداوي (ص ١٦٠)، وشرحه «التحبير» (١٦١٨/٤)، و«مختصر التحرير»

(ص ٥٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٦٦/٣).

وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ .

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ .

٥٠- وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ .

٥١- وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ<sup>(٣)</sup> .



(١) في (س): البعض .

(٢) في (أ): زيادة واو، ولا محل لها .

(٣) قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يظهر له مخالف من الصحابة حجة عند الحنابلة .  
انظر: «التحرير» (ص ٣٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٢)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ١٦١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/٥٤) ط . ابن الجوزي، و«أصول مذهب الإمام أحمد» للتركي (ص ٤٣٨) .

## وَأَمَّا الْأَخْبَارُ

٥٢- فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

٥٣- وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ:

- فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ<sup>(٣)</sup> مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

- وَالْأَحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ:

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ

(١) قوله: قسمن، ليس في (أ).

(٢) في (ط): يرويه.

(٣) في (ط): عن.

(٤) خالف في ذلك الحنابلة واعتبروا مرسل غير الصحابة حجة.

انظر: «المسودة» لآل تيمية (٤٩٩/١) ط. دار الفضيحة، و«إعلام الموقعين» (٥٥/١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٦٣٥/٢)، و«التحريير» (ص ٢٠٢)، و«مختصر التحريير» (ص ٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٧٦/٢).

فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً<sup>(٤)</sup>.



(١) في (ط): الإسناد.

(٢) في (ط): وإن.

(٣) وعند الحنابلة يجوز أن يقول إذا قرأ على الشيخ: حدثنا، أو أخبرنا.

انظر: «مختصر التحرير» (ص ٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٤٩٤).

وهناك رواية أخرى عند الحنابلة بالمنع وفاقاً لما في المتن، انظر: «روضه الناظر» (١/٣٧٢ - مع نزهة خاطر العاطر) ط. العبيكان.

(٤) ويجوز عند الحنابلة أن يقول: حدثني إجازةً.

انظر: «مختصر التحرير» (ص ٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/٥٢٢)، و«روضه الناظر» (١/٣٧٦ - مع نزهة خاطر العاطر).

## [القياس]

٥٤- وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ<sup>(١)</sup>.

٥٥- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَّاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَّاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَّاسِ شَبَهٍ:

- قِيَّاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> مُوجِبَةً.

- وَقِيَّاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ<sup>(٣)</sup>.

- وَقِيَّاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، [وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ]<sup>(٥)</sup>.

٥٦- وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

(١) في (أ) و(س) تقديم وتأخير في بعض ألفاظ التعريف، والمثبت من (ب) و(ط).

(٢) قوله: فيه، ليس في (أ).

(٣) قوله: للحكم، ليس في (س).

(٤) في (ط): المردد.

(٥) من (أ)، وليس في (ب) و(س) و(ط).

(٦) في (س): يُوافق.



وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرَدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَا<sup>(١)</sup> لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .  
٥٧- وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

\* \* \* \* \*

(١) قوله: «لا» ليس في (ط).

## وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

٥٨- فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ <sup>(١)</sup>: أَصْلُ الْأَشْيَاءِ الْحَظْرُ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيَتَمَسَّكُ <sup>(٢)</sup> بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ <sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ <sup>(٤)</sup> بِضِدِّهِ: وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ <sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ <sup>(٦)</sup>.

٥٩- وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ <sup>(٧)</sup>: أَنْ يَسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

(١) في (ب) و(س): من يقول إن أصل الأشياء، وفي (ط): من يقول: إن الأشياء على الحظر.

(٢) في (ط): فيستمسك.

(٣) وذهب إلى هذا من الحنابلة: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، والقاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ).

انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٣٨، ١٢٥٠)، و«القواعد» لابن اللحام (١/٣٦٠) ط. الرشد.

(٤) في (ط): من يقول.

(٥) وذهب إلى هذا من الحنابلة: أبو الحسن التميمي (ت: ٣٧١هـ)، وأبو الفرج الشيرازي (ت:

٤٨٦هـ)، وأبو الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ).

انظر: «القواعد» لابن اللحام (١/٣٥٧)، و«التمهيد» للكلوزاني (٤/٢٧٢)، و«التحرير» للمرداوي (ص ١١٢)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (ص ٣٩) ط. دار الزاحم.

(٦) قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ» ليس في (ط).

(٧) في (س) و(ط): الأصل.

## [ترتيب الأدلة]

٦٠- وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ<sup>(١)</sup> : فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ<sup>(٢)</sup> مَا يُعَيِّرُ الْأَصْلَ<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ .



(١) في (س): الأدلة .

(٢) في (أ): اللفظ .

(٣) في (ط): الأول .

### [صفة المفتي والمستفتي]

٦١- وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ<sup>(١)</sup> فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِجَمِيعِ<sup>(٢)</sup> مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ [فِي الْأَحْكَامِ]<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

٦٢- وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلَّدُ الْمُفْتِيَّ فِي الْفُتْيَا.

٦٣- وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ، وَقِيلَ: يُقَلَّدُ.

٦٤- وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ أَيْنَ

(١) فِي (أ): الْأَدْلَةُ.

(٢) قَوْلُهُ «بِجَمِيعِ» لَيْسَ فِي (س) وَ(ط)، ففِيهَا: «عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ».

(٣) مِنْ (ب) وَ(ط).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النُّجَارِ الْفَتْوَحِيُّ (ت: ٩٧٢هـ) فِي «مَخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٢٧): «التَّقْلِيدُ لُغَةٌ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَعُرْفًا: أَخَذَ مَذْهَبَ الْغَيْرِ بِلا مَعْرِفَةٍ ذَلِيلِهِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ وَإِلَى الْمُفْتِي، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا لَسَأَغَ» اهـ.

انظر: «شرح مختصر التحرير» (٤/٥٢٩)، و«التحرير» (ص ٣٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٦٥٠).

قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولٌ<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ تَقْلِيدًا.



(١) قوله: قبول، ليس في (أ).

## فَصْلٌ (١)

٦٥- وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ (٢) الْعَرَضِ.

٦٦- فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ (٣) فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ [فِي الْفُرُوعِ] (٤) فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ (٥).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ [الْكَلَامِيَّةِ] (٦) مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

(١) ليس في (ب) و(س).

(٢) في (أ): قبول.

(٣) في (أ): الأدلة.

(٤) من (ب).

(٥) المذهب عند الحنابلة أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل الحق قول واحد من المجتهدين في فروع الدين وأصوله، ومن عداه مخطئ.

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٦٠٢/٣)، و«التحرير» (ص ٣٥٧) و«مختصر التحرير» (ص ١٢٤)، و«بلغة الوصول» للعز ابن نصر الله (ص ١٣٢).

(٦) من (ط).

اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>،  
 فَوَجَّهُ<sup>(٢)</sup> الدليل أن النبي ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، وليس عندهما «أجر واحد» كما ذكر المصنّف، وإنما هذه الزيادة واردة في رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٤٧٢/٦) رقم: (٦٠٩٧) ط. التأسيس.

(٢) في (س) و(ط): ووجه.

(٣) في آخر النسخة (س): تم الكتاب المسمى الورقات، في وقت الخير في بلد الشيراوي، سنة





# الشذراتُ الفاضرة نظمُ الورقاتِ النَّاصِرة

وبليه

## نظمُ القواعدِ الفقهية

كلامه الشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

حقَّقها وعلَّقَ عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللهُ  
متحدثاً عن الشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللهُ :  
«ليت بعض الشباب الجاد حاول جَمْعُ تراثه، وقَدَمَ فيه  
شهادة، فإنها ستَنالُ إعجاب العلماء والمُفكرين» اهـ.

«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١٥١/٥)

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، ، ،

فهذا أثر من آثار عالم من العلماء الذين ولدوا في أرض الكويت في  
جزيرة فيلكا وتفقه على علمائها وهو نظم متن الورقات في أصول الفقه  
للشيخ عثمان بن سند الفيلكاوي الوائلي رَحِمَهُ اللهُ، يطبع لأول مرة، وقد  
اجتهدت في تحقيقه راجياً من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به قارئه  
ودارسه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر - بعد شكر الله تعالى  
- إلى كل من أعان على إخراج هذا النظم، وأخص بالذكر شيخنا  
العلامة الشيخ عدنان بن سالم النهام على مراجعته لهذا العمل  
وتعليقاته عليه، والتي أثبتتها في مواضعها باسمه حفظه الله، وكذلك  
أشكر شيخنا الدكتور حسين بن عبد الله العلي - حفظه الله - حيث  
قرأت عليه المنظومة كلها واستفدت منه كثيراً في ضبطها، فجزاه الله

خيراً، والشكر موصول إلى شيخنا الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل على توجيهاته السديدة وآرائه المفيدة.

وأشكر أيضاً الدكتور عبد الرحمن الحقان - حفظه الله - على إمدادي بالنسخة الثانية، وهي النسخة المكية، وقد استفدتُ أيضاً من ملاحظاته الدقيقة والقيمة على هذا العمل فجزاه الله خيراً.

## منظومات «الورقات» ومميزات نظم «الشذرات»

تصّدى عددٌ من العلماء لنظم متن الورقات، منهم:

- ١- شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي (ت: ١٨٩٣هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢- شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي الشافعي (ت: ٩٨٩هـ)،  
واسم نظمه: «تسهيل الطرقات لنظم الورقات» ويتكون من (٢١١) بيتاً،  
وقد طُبع قديماً مع شرحه «لطائف الإشارات» للشيخ عبد الحميد قدس  
في مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٦٩هـ، ثم حقّقه أخونا الشيخ مبارك بن  
راشد الحثلان وطبعه سنة ١٤٢٨هـ.
- ٣- الشيخ محمد بن إبراهيم بن المفضل اليميني<sup>(٢)</sup> (ت: ١٠٨٥هـ).
- ٤- الشيخ محمد بن قاسم بن محمد بن زاكور الفاسي المالكي<sup>(٣)</sup>  
(ت: ١١٢٠هـ).
- ٥- الشيخ عثمان بن سند البصري المالكي (ت: ١٢٤٢هـ)، واسم  
نظمه «الشذرات الفاخرة»، وهو الذي نحن بصدد التقديم له.

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/٢٠٠٦).

وهذا النظم مخطوط ضمن مجموعة شروح للورقات في مكتبة شستريتي تحت رقم  
(٣٤٦٢)، أفاده محقق «التحقيقات» لابن قاوان (ص٥٧).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/٢٠٠٦)، وترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (ص٦١٢)،  
و«الأعلام» للزركلي (٥/٣٠٤).

(٣) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/٧).

ولم يُطبع من هذه المنظومات - حسب علمي - سوى نظم العمريطي فقط .

أما نظم «الشدرات الفاخرة» فقد امتاز بأمور:

أولاً: جزالة ألفاظه مع سلاستها وسهولتها للحفظ .

ثانياً: زيادات الشيخ عثمان رَحِمَهُ اللهُ التي زادها على أصله، وهي تُعد كالشرح والتوضيح له، ومنها:

- فِي الْبَيْتِ (٢٣) ذَكَرَ عِدَّةَ أَقْوَالٍ فِي عَدَدِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .
- فِي الْبَيْتَيْنِ (٣٤ ، ٣٥) زَادَ تَعْرِيفاً لِلْعِلْمِ وَنَسَبَهُ لِلْمُصَنِّفِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْبُرْهَانِ» .
- فِي الْبَيْتِ (٣٩) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِلْجَهْلِ .
- فِي الْبَيْتَيْنِ (٤٥ ، ٤٦) زَادَ تَعْرِيفاً ثَانِياً لِلدَّلِيلِ .
- فِي الْبَيْتِ (٤٩) ذَكَرَ الْأَعْتِقَادَ وَأَوْرَدَ تَعْرِيفاً لَهُ .
- الْأَبْيَاتُ (٥٢ - ٥٩) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِأَنْوَاعِ الْكَلَامِ .
- فِي الْبَيْتِ (٦٤) زِيَادَةٌ تَعْرِيفِ آخَرَ لِلْمَجَازِ .
- فِي الْبَيْتِ (٦٦) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِأَنْوَاعِ الْحَقِيقَةِ .
- فِي الْبَيْتِ (٧٧) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِصَرْفِ الْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ .
- فِي الْبَيْتِ (٧٩) ذَكَرَ قَوْلًا ثَانِياً فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْفَوْرِيَّةِ .
- فِي الْبَيْتِ (٨٠) لَمْ يَذْكُرْ مِثَالَ صَاحِبِ الْوَرَقَاتِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْأَسْبَابِ .

- فِي الْبَيْتِ (٨٨) ذَكَرَ أَقْوَالًا أُخْرَى فِي مَسْأَلَةِ مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِخُطَابِ الشَّارِعِ .
- فِي الْآبِيَاتِ (٩٣ - ٩٩) ذَكَرَ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ: اقْتِضَاءِ التَّهْيِ الْفَسَادِ .
- فِي الْآبِيَاتِ (١٠١ - ١٠٦) أوردَ النَّاطِمُ اسْتِعْمَالَاتِ الْأَمْرِ الْأُخْرَى، وَذَكَرَ أَيْضًا اسْتِعْمَالَاتِ وَمَعَانِي التَّهْيِ .
- فِي الْبَيْتِ (١٠٨) ذَكَرَ صِيغًا أُخْرَى لِلْعَامِ لَمْ يَذْكُرْهَا صَاحِبُ الْوَرَقَاتِ .
- فِي الْبَيْتَيْنِ (١٤٠ ، ١٤١) ذَكَرَ تَعْرِيفًا آخَرَ لِلنَّصِّ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ بِهِ تَجَوُّزًا .
- فِي الْآبِيَاتِ (١٦١ - ١٦٣) ذَكَرَ أَمْثَلَةً لِأَنْوَاعِ النَّسْخِ .
- فِي الْبَيْتِ (١٨٦) أوردَ قَوْلًا آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ .
- فِي الْبَيْتَيْنِ (١٩٥ - ١٩٦)، ذَكَرَ أَنْوَاعًا لِلْمُرْسَلِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .
- فِي الْبَيْتَيْنِ (١٩٨ - ١٩٩)، ذَكَرَ شُرُوطًا لِقَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعَنِ .
- فِي الْبَيْتِ (٢١٧) ذَكَرَ قَوْلًا ثَالِثًا نَسَبَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ: هَلِ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَظْرُ أَمْ الْإِبَاحَةُ؟ وَغَيْرَهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ .

وهذا إنما يدل على أن «الشُّذْرَاتُ الْفَاحِرَةُ» ليست مجرد نظمٍ للورقات، إنما هي نظمٌ ممزوجٌ بشيءٍ من التوضيحِ والشرحِ .

## تَرْجَمَةُ النَّاطِمِ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَوَلَادَتُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ سَنَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ نَاصِرِ آلِ بَوْرَبَاعٍ<sup>(١)</sup>، الْعَنْزِيُّ الْوَالِي نَسَبًا، الْفَيْلَكَوِيُّ مَوْلِدًا، الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا. وُلِدَ فِي قَرْيَةِ الدَّشْتِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّاطِئِ الْغَرْبِيِّ لَجَزِيرَةِ فَيْلَكَ الْكُوَيْتِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي عَامِ ١١٨٠ هـ - ١٧٦٦ م.

طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ وَشِيُوخِهِ:

كَانَ ابْنُ سَنَدٍ شَغُوفًا بِالْعِلْمِ مُنْذُ صِغَرِهِ، حَيْثُ شَدَّ الرَّحَالَ إِلَى الْكُوَيْتِ (القرين) وَنَهَلَ مِنْ شِيُوخِهَا الْعِلْمَ مِنْ أَمْثَالِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ شَارِخِ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٢٢٨ هـ)<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَحْسَاءِ وَتَلَقَّى الْعِلْمَ فِيهَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٢١٦ هـ)<sup>(٣)</sup> وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْدِيِّ الْبَيْتُوشِيِّ (ت: ١٢١٣ هـ)<sup>(٤)</sup> وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِرَوَايَةِ حَفْصِ عَنِ

(١) هكذا نسهه كما جاء في كتاب «إمارة الزبير بين هجرتين» (١/٢٤٦)، وكتاب «علماء الكويت وأعلامها» لعدنان الرومي (ص ٢٠)، و«الثقافة في الكويت» للدكتور خليفة الوقيان (ص ٣٣٢)، وقد وقع اختلاف في سياق سلسلة نسبه، ولعل هذا أقربها للصواب.

(٢) ترجمته في «علماء الكويت» للرومي (ص ١٧)، وانظر: «الشيخ عثمان بن سند» لخالد سالم محمد (ص ٦٣).

(٣) انظر: «سبائك المسجد» للشيخ عثمان بن سند (ص ٩٣ - ٩٤) و«علماء نجد» للشيخ عبد الله البسام (٥/١٤٤).

(٤) انظر: «سبائك المسجد» (ص ٣٤)، و«أصفي الموارد» للشيخ عثمان بن سند (ص ١٠٢).



عاصم، ثُمَّ شَدَّ رِحَالِهِ إِلَى بَغْدَادَ، وَدَرَسَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُوسَى بْنِ سُمَيْكَةَ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ١٢٣٣هـ) وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِرِوَايَةِ حَفْصِ وَشُعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَرَأَ أَيْضاً عَلَى مُحَدِّثِ الْعِرَاقِ الشَّهِيرِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَلِّمِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ السُّوَيْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ١٢٣٣هـ) أَغْلَبَ الْعُلُومَ<sup>(٢)</sup>. وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ لَمَّا حَجَّ وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ قَرَأَ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي عَامِ ١٢٢٠هـ اسْتَقَرَّ ابْنُ سَنَدٍ فِي مَدِينَةِ الْبَصْرَةِ، وَأَسَّسَ مَدْرَسَةً فِيهَا، كَمَا كَانَ يُؤَمُّ الْمُصَلِّينَ فِي أَحَدِ مَسَاجِدِهَا الْكَبِيرَةِ، وَكَانَ لَهُ اتِّصَالٌ بِالْحُكَّامِ وَالْوُجَهَاءِ، فَذَاعَ صَيْتُهُ فِيهَا وَوَصَلَ إِلَى مُدُنٍ أُخْرَى فِي الْعِرَاقِ وَبِخَاصَّةِ الْعَاصِمَةِ بَغْدَادَ، وَكَانَ وَالِيهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَاوُدُ بَاشَا<sup>(٤)</sup> الَّذِي عُرِفَ عَنْهُ حُبُّهُ لِلْعِلْمِ وَإِكْرَامُهُ لِلْعُلَمَاءِ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِ

(١) مقدمة «مختصر مطالع السعود» بقلم محمد بهجة الأثري (ص: ط)، وكتاب «الشيخ عثمان بن سند» للأستاذ خالد سالم (ص ٧٣).

(٢) انظر: «حلية البشر» للبيطار (٤٠٧/٨) و«علماء الكويت» للرومي (ص ٢٣)، وترجمة الشيخ السويدي في «أصفي الموارد» للشيخ عثمان بن سند (ص ١٠١)، و«المسك الأذفر» (١/ ٢٢٥)، و«الأعلام» (١٧/٥).

(٣) «علماء الكويت» للرومي (ص ٢٣).

(٤) هو داود باشا، والي بغداد، كرجي الأصل وكان مملوكاً اشتراه سليمان باشا وعلمه فقرأ على عدد من العلماء حتى برع في العلوم، ثم أصبح والياً لبغداد سنة ١٢٣٢هـ، وتوفي بالمدينة النبوية سنة ١٢٦٧هـ. ترجمته في: «حلية البشر» للبيطار (١/ ٥٩٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣٣١).

وَأَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَهُ فِي دَارٍ خَاصَّةٍ، وَأَتَّاحَ لَهُ كُلَّ السَّبِيلِ لِلاتِّصَالِ بِعُلَمَاءِ بَغْدَادَ  
وَمُحَاوَرَتِهِمْ وَالْأَخْذَ مِنْهُمْ.

وَأَقْتَرَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدَوِّنَ كِتَابًا عَنِ الْأَحْدَاثِ الْمُهِيْمَةِ الَّتِي  
حَصَلَتْ فِي بَدَايَةِ حُكْمِهِ عَلَى أَنْ يَتَضَمَّنَ أَيْضًا سِيرَتَهُ أَيُّ: دَاوُدَ بَاشَا  
وَالْعُلَمَاءَ الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَصْرِهِ.

فَأَكَّبَ الشَّيْخُ عَلَى تَدْوِينِ هَذَا الْكِتَابِ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْهُ سَمَّاهُ:  
«مَطَالَعُ السُّعُودِ بِطِيبِ أَخْبَارِ الْوَالِي دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد جميل الشطي عنه: «وهو كتاب في نحو أربعين كُرَّاساً  
جَمَعَ من وقائع القرن الثاني عشر والثالث عشر غرائب وفوائد أخفت عليها  
يد الزمان، ولولاه لما كانت هذه الوقائع إلا في صندوق النسيان»<sup>(٢)</sup>.

### ثناء العلماء عليه:

قال الشيخ محمود شكري الألوسي: «إِنَّ هَذَا الْفَاضِلَ مَمَّنْ شَاعَ ذِكْرُهُ،  
وَمَلَأَ الْأَسْمَاعَ مَدْحُهُ وَشُكْرُهُ، حَيْثُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ وَأَفْاضِلِ  
الْمُحَدِّثِينَ، لَهُ الْيَدُ الطُّوْلَى فِي الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْفُنُونِ الْأَدَبِيَّةِ، نَظَّمَ  
غَالِبَ الْمُتُونِ، مِنْ سَائِرِ الْفُنُونِ، وَقَدْ أَشْتَهَرَتْ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، وَظَهَرَتْ

(١) وهو أشهر كتبه، وأكبرها، وقد ضمَّنه معظم شعره، وقد طبع في بغداد، بتحقيق الدكتور  
عماد عبد السلام رؤوف وسهيلة عبد المجيد القيسي سنة ١٩٩١م، ولهذا الكتاب مختصر كتبه  
الشيخ أمين الحلواني، وطبع في القاهرة عام ١٩٥١م بعنوان خمسة وخمسون عاما من تاريخ  
العراق، بعناية الشيخ محب الدين الخطيب.

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٨١).

ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، مِنْهَا نَظْمُ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ، وَنَظْمُ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَنَظْمُ مُعْنِي اللَّيْبِ الَّذِي أَتَى فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعَجِيبِ»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: «هو العالم الجليل الفقيه المتبحر الشيخ عثمان بن سند»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «هو الإمام العلامة الرُّحلة الفهامة، حَسَّانَ زَمَانِهِ وَبَدِيعَ أَوَانِهِ، حَاتِمَةُ الْبُلْغَاءِ، وَنَادِرَةُ الْبِنَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخِ عَثْمَانَ: «وَالْمُتَرْجِمُ مِنَ النَّوَابِغِ فِي سُرْعَةِ الْحِفْظِ وَجَوْدَةِ الْفَهْمِ وَبُطْءِ النَّسْيَانِ، وَالرَّغْبَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالْجِدِّ الْعَظِيمِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَهَذِهِ الْعَوَامِلُ الْهَامَّةُ صَيَّرَتْ مِنْهُ - مَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - آيَةً كُبْرَى فِي الْمَحْضُولِ الْعِلْمِيِّ، وَبِكَوْنِهِ مَوْسُوعَةً كُبْرَى فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَغَيْرِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَيْضاً: «كَمَا عَظَّمَهُ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ، وَتَتَلَمَذُوا عَلَيْهِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ، وَاعْتَبَرُوا وَجُودَهُ بَيْنَهُمْ غَنِيمَةً كُبْرَى، فَهُوَ شَيْخُ الْعَصْرِ مِنْ حَيْثُ وَفَرَةُ الْعُلُومِ وَتَنَوُّعِ الْمَعَارِفِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسك الأذفر» (١/٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) «روضة الناظرين» (٢/٧٣).

(٣) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٨٠) نقلاً عن عمه الشيخ مراد الشطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/١٤٥).

(٥) «علماء نجد» (٥/١٤٦).

وَقَالَ أَيضًا: «إِنَّ الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ سَنَدٍ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَنَوَابِغِ الْبُلَغَاءِ، وَفُحُولِ الشُّعْرَاءِ، وَإِنَّهُ مَوْسُوعَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْأَدَابِ، فَهُوَ عَالِمٌ عَصْرِهِ، وَعَلَّامَةٌ مِصْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

### مُؤَلَّفَاتُهُ:

كَانَ ابْنُ سَنَدٍ مُعْتَنِيًا بِالنَّظْمِ التَّعْلِيمِيِّ عِنَايَةً فَائِقَةً، فَنَظَّمَ غَالِبَ الْمُتُونِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَقَائِدِ وَالْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي وَالْحِسَابِ ثُمَّ شَرَحَهَا شُرُوحًا جَيِّدَةً، وَمَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهِ رَضِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهَا تَمْتَّازُ بِالنَّفَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ. قَالَ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ عَنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمُفِيدَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُجَرَّدَ نَقْلِ، وَإِنَّمَا كَتَبَهَا مِنْ عُلُومِ هَضْمَهَا، وَمَعَارِفِ شَرِبَهَا، فَجَاءَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ بِأَفْكَارٍ حُرَّةٍ مِنْ مَعَارِفِهِ الْخَاصَّةِ، وَبِمَعَانِيهِ الْمَبْتَكِرَةِ وَصَاغَهَا بِأَسْلُوبِهِ الْأَدَبِيِّ وَجَمَلِهِ الْبَلِيغَةِ»<sup>(٢)</sup> فَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ:

(١) بِهَجَّةِ الْبَصْرِ فِي نَظْمِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ، مِنْهُ نَسْخَةٌ خَطِيئةٌ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْفِ الدَّحْيَانِ رَضِيَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

(٢) الْغُرَرُ فِي جِهَةِ بَهْجَةِ الْبَصْرِ (وَهُوَ شَرْحٌ لِمَنْظُومَةِ «بَهْجَةِ الْبَصْرِ»)، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شُكْرِي الْأَلُوسِيُّ: «مَا عَلَيْهِ مَزِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «علماء نجد» (١٥٣/٥).

(٢) «علماء نجد» (١٤٦/٥ - ١٤٧).

(٣) وهي محفوظة في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف في الكويت تحت رقم (٦/٢١٤).

(٤) «المسك الأذفر» (٣٤٢/١).

(٣) أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، نَظَّمَ فِيهِ مُخْتَصَرَ الْعُمُرُوسِيِّ، طُبِعَ فِي بَوْمِي سَنَةِ ١٣١٥ هـ<sup>(١)</sup>.

(٤) الدَّرَةُ الثَّمِينَةُ وَالْوَاضِحَةُ الْمُبِينَةُ فِي مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، مَنْظُومَةٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ<sup>(٢)</sup>.

(٥) الشُّدْرَاتُ الْفَاحِرَةُ نَظْمُ الْوَرَقَاتِ النَّاصِرَةِ، فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (وهي التي بين يديك).

(٦) نَظْمُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ أَيْضًا.

(٧) نَظْمُ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ، وَالْأَصْلُ لِابْنِ هِشَامِ النَّحْوِيِّ.

(٨) نَظْمُ الْأَزْهَرِيَّةِ فِي النَّحْوِ، نَظَّمَ فِيهِ شَرَحَ الشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ لِقَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ هِشَامٍ، وَصَفَهُ مُؤَرِّخُ الْبَصْرَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بَاشَ أَعْيَانُ بِأَنَّهُ: يُزْرِي بِالْمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(٩) نَظْمُ مُغْنِي اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِبِ، يَنْوَفُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ الْأَلُوسِي: «أَتَى فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعَجِيبِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وحققه الدكتور عبد الرحمن الحقان (في رسالته للماجستير).

(٢) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الحقان سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

و«الدرة الثمينة» نظم لمختصر العشماوية، و«الواضحة» تكملة للدرة، أفاده محققه.

(٣) انظر: «الشيخ عثمان بن سند» (ص ١٧٦).

(٤) «حلية البشر» (١/٤٠٩).

(٥) «المسك الأذفر» (١/٣٤٢).

(١٠) هداية الحَيْرَانِ فِي نَظْمِ «عَوَامِلِ جُرْجَانَ»، نَظْمَ فِيهِ الْعَوَامِلَ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ<sup>(١)</sup>.

(١١) شَرْحُ «هِدَايَةِ الْحَيْرَانِ»، مَنُظُومَتُهُ السَّابِقَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١٢) منظومة في مدح إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١٣) الصَّارِمُ الْقِرْضَابُ فِي نَحْرٍ مَنْ سَبَّ أَكْرَامَ الْأَصْحَابِ، يَزِيدُ عَدْدَ أُبْيَاتِهَا عَلَى أَلْفَيْ بَيْتٍ، رَدَّ فِيهَا عَلَى آيَاتِ فِيهَا هِجَاءٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَهَا شُعْرَاءٌ مِنْهُمْ دِعْبِلُ<sup>(٤)</sup> الْخَزَاعِيُّ الشَّاعِرُ الرَّافِضِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وغيرها من المؤلفات.

مذهبه وعقيدته:

أما مذهبه فهو مالكي المذهب<sup>(٦)</sup>، وقد نَظَّمَ بعضَ المؤلفات فيه

(١) حققه الدكتور عبد الله محمد آدم أبو نظيفة، ونُشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في العدد ١٧، سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(٢) انظر: «الشيخ عثمان بن سند» (ص ١٧٧).

(٣) «علماء الكويت» للرومي (ص ٣٠) و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص ١٨١).

(٤) ضبط اسمه ابن خَلْكَانِ هَكَذَا - بكسر الدال وسكون العين وكسر الباء - وترجم له في «وفيات الأعيان» (٢/٢٦٦).

(٥) وهذا الديوان له نسخ خطية كثيرة، منها نسخة كتبت في سنة ١٢٣٠هـ محفوظة في إدارة المخطوطات بالكويت تحت رقم (٤٣٦).

وقد حققه الدكتور عبد الحميد هندراوي وطبع في دار الآفاق العربية سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

(٦) انظر: «المسك الأذخر» (١/٣٤٠) و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/٧٦).

كمختصر العمروسي والعشماوية .

قال الشيخ البسام: «وكان غالب سكان الخليج يتبعون مذهب الإمام مالك، فصار هو مذهب المترجم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز الرشيد رَحِمَهُ اللهُ: «الشيخ عثمان بن سند العالم المشهور المالكي النجدي»<sup>(٢)</sup>.

لكن الغريب أنه معدودٌ في علماء الحنابلة، فله ترجمة في «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي<sup>(٣)</sup> و«تسهيل السابلة»<sup>(٤)</sup> للعثيمين و«تراجم متأخري الحنابلة»<sup>(٥)</sup> لابن حمدان، وأورده الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «علماء الحنابلة»<sup>(٦)</sup>.

ولعله كان مشتغلاً بالفقه الحنبلي أول أمره<sup>(٧)</sup>، فقد قال الشيخ محمد ابن عثمان القاضي: «فرحل إلى الزبير وبغداد فقرأ على علماء الحنابلة فيهما، وجدّ في الطلب متجرداً عن كل شاغلٍ عنه، فلازم الألوسيين وكانوا حنابلة بغداد وتخرج عليهم»<sup>(٨)</sup>.

(١) «علماء نجد» (٥/١٤٤)، وانظر: «المسك الأذفر» (١/٣٤٠).

(٢) «تاريخ الكويت» (١/٢٤)، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م.

(٣) (ص ١٨٠).

(٤) (٣/١٦٨١) رقم: (٢٨٢٠).

(٥) (ص ١٢٨) رقم: (٩٤).

(٦) (ص ٤٢٤) رقم: (٣٥٣٧).

(٧) قال شيخنا محمد آل إسماعيل - حفظه الله -: وهذا هو الصواب.

(٨) «روضة الناظرين» (٢/٧٤)، ولعله يقصد أنهم حنابلة معتقداً.

لكن لا يُعرف للشيخ عثمان بن سند عناية بأي كتاب حنبلي لا نظماً ولا تحشيةً، ولا شرحاً مع كثرة مؤلفاته ما عدا نظمه الذي مدح به الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، ولعل هذا يُضعف احتمال حنبلية - والله أعلم - .

أما عقيدته، فهو أشعري العقيدة، وله منظومة في العقائد اسمها «هادي السعيد» ضمّنها «جوهرة التوحيد»<sup>(٢)</sup> للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي (ت: ١٠٤٠هـ)، وقد تشرب هذه العقيدة من البيئة العلمية التي نشأ فيها، وكذلك كان له نصيبٌ من التصوّف، فقد كان من أتباع الطريقة النقشبندية، وسلك على الشيخ خالد النقشبندي، وألّف في مدحه كتاباً سمّاه «أصفي الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد»<sup>(٣)</sup> .

ولكن مآل بعض الباحثين إلى أن الشيخ عثمان بن سند قد ترك هذه العقيدة، فقد قال الشيخ محمود شكري الألوسي: «وكان سلفي الظاهر والباطن، وما زال يصدع بالحق ويعلن، وقد أبطل الرابطة»<sup>(٤)</sup> بقصيدة طويلة وبيّن فيها عدم مشروعيتها»<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره الشيخ محمد جميل الشطي رَحِمَهُ اللهُ في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٨١) وغيره .

(٢) «المسك الأذفر» (١/٣٤٢) .

(٣) طُبِعَ في المطبعة العلمية في القاهرة سنة ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م، وقال عنه الشيخ محمد جميل الشطي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٧٨هـ): «وهو كتاب نفيس يحتوي على فوائد تاريخية وفرائد أدبية من اطلع عليه علم ما للمترجم من اليد الطولى في فنون الأدب نظماً ونثراً» اهـ. من «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٨٠) .

(٤) الرابطة: من مصطلحات بعض الصوفية، وتعني استمداد المريد من روحانية شيخه بحيث يتلاشى في هذه الروحانية، انظر: التعليق على «المسك الأذفر» (١/٣٤٤) .

(٥) «المسك الأذفر» (١/٣٤٤)، وانظر: مقدمة تحقيق «سباتك العسجد» للدكتور حسن بن محمد آل ثاني (ص ٤٠ - ٤١) .



وأرجو أن يكون هذا الكلام صحيحاً، وأسأل الله المغفرة لنا وله على كل حال<sup>(١)</sup>.

وَفَاتِهِ:

اتفق المؤرخون أنه تُوفي في بغداد، ولكنهم اختلفوا في سَنَةِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ: تُوفِّيَ فِي سَنَةِ ١٢٤٠هـ<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ فِي سَنَةِ ١٢٥٠هـ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ فِي سَنَةِ ١٢٤٨هـ<sup>(٤)</sup>.

لكن الأقرب - والله أعلم - أن وفاته كانت في لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ تَاسِعِ عَشَرَ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ١٢٤٢هـ<sup>(٥)</sup>، وَدُفِنَ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ قَبْرِ الشَّيْخِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ فِي بَغْدَادَ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُ الزَّلَّلَ. مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ<sup>(٦)</sup>:

١- كتاب «الشيخ عثمان بن سند العلامة الذي ولد في جزيرة فيلكا»

(١) قال شيخنا محمد آل إسماعيل: «وما حكاه الألويسي الحفيد هو الصواب إن شاء الله؛ لأنَّ الألويسي لا يجامل ولا يحابي انظر: «شرح مسائل الجاهلية» وكتابه «غاية الأمانى في الرد على النبهاني».

(٢) ذكره الألويسي في «المسك الأذفر» (١/٣٤٦).

(٣) قاله البسام في «علماء نجد» (٥/١٥٥) والشيخ أمين الحلواني في اختصاره لمطالع السعود (ص١).

(٤) «تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (ص١٢٨).

(٥) ذكره الشيخ عبد الله باش أعيان، وكتبه على غلاف كتاب «سبائك العسجد» الذي طبع بعنايته سنة ١٣١٥هـ في الهند، وانظر: «الشيخ عثمان بن سند» (ص٩٢).

(٦) هذا مسرد للمراجع التي اعتمدت عليها في ترجمته، مع بيان الطبعة، مما يغني عن ذكرها في قائمة المراجع.

- للأستاذ خالد سالم محمد، الطبعة الأولى ١٤٣١ = ٢٠١٠ م.
- ٢- مقدمة الأستاذ محمد بهجة الأثري لكتاب «مختصر مطالع السعود» لأمين الحلواني.
- ٣- «المسك الأذفر في نشر مزايا القرنين الثاني عشر والثالث عشر»، للشيخ محمود شكري الألوسي، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، ط. الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٤- «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»، تأليف: عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٥- «مختصر طبقات الحنابلة»، للشيخ محمد جميل الشطي، تحقيق، فواز زمرلي، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٦- «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، للشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين تحقيق د. بكر أبو زيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٧- «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين»، للشيخ محمد بن عثمان القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٨- «إمارة الزبير بين هجرتين»، تأليف: عبد الرزاق الصانع وعبد

- العزیز العلی، ج ١، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٩- «تراجم متأخري الحنابلة»، لسليمان بن حمدان، تحقيق د. بكر أبو زيد، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٠- «الأعلام»، لخير الدين الزركلي.
- ١١- «علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون»، للأستاذ عدنان الرومي، ط. مكتبة المنار - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ١٢- «بحث عن الشيخ عثمان بن سند» للأستاذ محمد بن حسن المبارك.
- ١٣- «تاريخ الكويت»، للشيخ عبد العزيز الرشيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م.
- ١٤- ملحق «النعمة الأكمل» للغزي، إعداد: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، ط. دار الفكر.
- ١٥- مجلة العرب، مقال للشيخ حمد الجاسر، (السنة الخامسة/ الجزء العاشر/ ص ٨٨١).

## إثبات نسبة المنظومة للناظم

نسبة هذه المنظومة ثابتة للشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللهُ، ويدل على ذلك عدة دلائل، منها:

١- أن المخطوط (الأصل) مُقَابِلَ عَلَى النَاضِمِ، وأن المجموع الذي يحويه فيه بعض العبارات بخطه.

٢- أثبت هذا النظم من مؤلفات الشيخ عثمان عددٌ ممن ترجم له منهم: الشيخ محمد بهجة البيطار في «حلية البشر» (١/٤٠٩)، والشيخ محمد جميل الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٨١)، والشيخ محمد القاضي في «روضة الناظرين» (٢/٧٥)، والشيخ البسام في «علماء نجد» (٥/١٤٦) وغيرهم.

٣- أول بيت في هذا النظم ذكر فيه اسم ناظمه، حيث قال:

يقول عثمان المكنى ابن سند      بعد ارتجاع المن من رب صمد

وهذه الدلائل تكفي في نسبة هذه المنظومة للشيخ عثمان بن سند

رَحِمَهُ اللهُ.

## وصف النسخ الخطية

اعتمدتُ في تحقيقِ هذه المَظْمُومَةِ عَلَى نَسَخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ:

## النسخة الأولى:

صُورَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ خَطِيَّةٍ أَصْلِيَّةٍ مَحْفُوظَةٍ فِي إِدَارَةِ الْمَخْطُوطَاتِ التَّابِعَةِ لَوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْكُوَيْتِ تَحْتَ رَقْمِ (٣/٢١٤). وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ مُمْتَلَكَاتِ مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْفِ الدَّحْيَانِ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَلَيْهَا تَمَلُّكٌ بِاسْمِهِ فِي سَنَةِ ١٣٢٠هـ.

وَهَذِهِ الْمَخْطُوطَةُ ضَمِنَ مَجْمُوعِ حَوِيٍّ عَدَدًا مِنْ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، كُلُّهَا مِنْ تَأْلِيفِ وَنَظْمِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ سَنَدٍ.

وَقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْفِ الدَّحْيَانِ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ الْمَجْمُوعِ تَمَلُّكًا بِأَبْيَاتٍ لَطِيفَةٍ جَمِيلَةٍ قَالَ فِيهَا:

فِي مَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ أَعْنِي ابْنَ خَلْفٍ	الْحَبْلِيُّ مَنْ نَحَا مِنْحَى السَّلْفِ
مَلَكَهُ اللَّهُ لِكُلِّ مَا حَوِيٍّ	ذَا السُّفْرِ مِنْ نَظْمٍ وَمِنْ دُرِّ سَوِيٍّ
وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَجُودَ لِي	بِنَفْعِهِ الْجَمِّ وَعَفْرِ الزَّلَلِ
وَنَفْعِ مَا أَمْلِكُ مِنْ كِتَابٍ	مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْآدَابِ
وَقِسْمَةِ الْحَظِّ الْجَزِيلِ الْأَوْفَرِ	عِلْمِ كِتَابِ إِلَهِي أَيِّ وَالْأَثَرِ

وَأَنَّ أَمَوْتَ سَيِّدِي مُوَحِّدًا      عِنْدَ الْوَفَاةِ فِي عِدَادِ السُّعْدَا  
وهذه المخطوطة مُقَابِلَةٌ عَلَى النَّازِمِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُثَبَّتٌ فِي آخِرِ  
المخطوط الذي يليها في المجموع وهو «نظم العوامل الجرجانية» إذ  
كُتِبَ فِي آخِرِهِ: «بَلِغْ كَالَّذِي قَبْلَهُ مُقَابِلَةً عَلَى النَّازِمِ فَسَحَّ اللَّهُ لِمُدَّتِهِ.  
آمِينَ».

وَهَذِهِ النِّسْخَةُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ لَوْحَةً، فِي كُلِّ لَوْحَةٍ وَجْهَانِ،  
فِي كُلِّ وَجْهِ عَشْرَةَ أَبْيَاتٍ تَقْرِيبًا، وَقَدْ كُتِبَ فِي وَرْقَةِ الْعِنَاوَانِ: «هَذِهِ  
الشُّذْرَاتُ الْفَاخِرَةُ نَظْمُ الْوَرَقَاتِ النَّاضِرَةِ لِلْفَقِيرِ إِلَى الصَّمَدِ عَبْدِهِ  
عُثْمَانَ بْنِ سِنْدِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنْهَ آمِينَ» وَقَدْ أُثْبِتُ هَذَا الْعِنَاوَانِ.  
وَقَدْ كُتِبَتْ بِالْمِدَادَيْنِ؛ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَهِيَ وَاصِحَةٌ الْخَطِّ جِدًّا،  
وَعَلَيْهَا بَعْضُ التَّعْلِيقَاتِ فِي هَوَامِشِهَا، وَلَعَلَّهَا مِنَ النَّازِمِ، وَقَدْ أُثْبِتُ  
أَكْثَرَهَا فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ.

وَفِي خَاتِمَةِ الْمَخْطُوطِ تَقْرِيطَانِ لِأَدِيْبَيْنِ مِنْ أَدْبَاءِ الشَّامِ، هُمَا الشَّيْخُ  
مُحَمَّدُ الرَّافِعِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَطَائِيُّ، وَقَدْ أُثْبِتُ هَذَيْنِ التَّقْرِيطَيْنِ  
فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

وَأُودُ هُنَا أَنْ أَسْجَلَ شُكْرِي الْجَزِيلَ وَثَنَائِي الْعَاطِرَ إِلَى إِدَارَةِ  
المخطوطات والمكتبات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية في الكويت على إتاحتها الفرصة لي بتصوير هذا المخطوط

وغيره، وأخص بالشكر الأستاذ الكريم خالد المطوطح مراقب المخطوطات وجميع العاملين معه، فجزاهم الله خيراً.

### النسخة الثانية:

نسخة محفوظة في مكتبة مكة المكرمة (أصول فقه رقم ٢)، ضمن مجموع حوى معها نظماً آخر للشيخ عثمان اسمه: أوضح المسالك<sup>(١)</sup>. وهي مكونة من ١٩ ورقة، كُتبت بخط واضح، لكن هذه النسخة كثيرة الأخطاء والتصحيفات.

وقد جاء في آخر المجموع: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الثلوث المبارك سابع والعشرين من شوال سنة ١٣٠٤ هـ، فالحمد لله» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد رمزت لها بالحرف (ك).



(١) سبق ذكره في (ص ١٩).

(٢) وقد ناولني صورة عنها الدكتور عبد الرحمن الحقان، فجزاه الله خيراً.

## عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ

يَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي التَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- ١- نَسَخْتُ الْمَخْطُوطَ كَامِلًا .
  - ٢- قَابَلْتُ الْمَنْسُوحَ عَلَى الْمَخْطُوطِ الْأَصْلِ وَعَلَى النُّسخة (ك)، وَأَثَبْتُ بَعْضَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا .
  - ٣- ضَبَطْتُ كَلِمَاتِ النَّظْمِ بِالشَّكْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .
  - ٤- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَعْلِيقًا يَسِيرًا خَشِيَّةً إِنْقَالَ الْحَوَاشِي .
  - ٥- كَتَبْتُ مُقَدِّمَةً تَحْوِي مَا يَلِي :
- أ- كلمة عن منظومات الورقات ، ومميزات هذا النظم .
- ب- تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ عُمَانَ بْنِ سَنَدٍ وَإِثْبَاتِ نِسْبَةِ الْمَنْظُومَةِ لَهُ .
- ج- وَصْفُ الْمَخْطُوطَيْنِ .
- د - بَيَانُ عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ .
- هَذَا عَمَلِي الْمُتَوَاضِعُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَسَدَادٍ فَمِنْ تَوْفِيقِ رَبِّ الْعِبَادِ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَلَلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ زَلَلٍ .
- وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



# صور المخطوطات



ح ٢١٤ (٣)  
 هذه السُّدْرَاتُ الْفَاحِرَةُ نَظْمُ الْوَرَقَاتِ النَّاصِرَةِ لِلسَّيِّدِ الْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الدِّحْيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 المصنفه على اسمها  
 على اسمهم  
 محمد بن  
 زهير  
 سنة ١١٤٥  
 نسخة في الأصل الذي بقية من أصل النسخة الأولى الفاضلة  
 من أصلها التي بقية من نسخة بن يوسف فغلبت الباء الأولى والأدغام  
 والنصاح ما قبلها عن طرف الفاضل وهو نسخة النسخة الثانية والأدغام  
 لتقدم على الأصل الثاني للساكن الجزع من أصلها الثانية على  
 فغلبت عن الكمية والفاصل الأداة كما في الأصل الثاني من نسخة  
 أصلها التي بقية من نسخة الأولى فغلبت الألف على الفاعل الضمير  
 أربع أصلها التي بقية من نسخة الأولى فغلبت الألف على الفاعل الضمير  
 أربع أصلها التي بقية من نسخة الأولى فغلبت الألف على الفاعل الضمير

هذه القصيدة للشيخ الفاضل والعزير الكامل الشيخ محمد بن خليف الموطي  
 رحمه الله تعالى في مدح والعهدة البيوت  
 وعين الله عليها  
 ما ذا القول يدوم بضممة احدى  
 وفي البيوت حوى جميع السؤدد  
 من ذا بناظر من حسن فخرها  
 تعلو على سمك البهاق والفرقة  
 أم الحسين فريضة بما ليها  
 وكالها والفضل يظهر في غد  
 عنه البرور على القراط لاطلها  
 يأتي الندى بالاهل هذه الشهد  
 اضوا الروشن وعشوا الصالحم  
 لئلا فوق الجسور بنت محمد  
 هذا هو الفخر الذي صا نا له  
 اهد سولها مو صيرى او صدرها  
 روحي فلام أكسين وانها  
 نفس البها وبها الهمم الهمم  
 فاكون عنى البيوت معقلا  
 وسورن من نورها الموقد  
 هي ردة من حرق النيران  
 وبصيرة في عقد حيدر الجبس  
 هي كاجز كل المصطفى اكثر  
 وباصلا وبفرعها المنولس

ورقة العنوان من نسخة (الأصل) من مخطوط السُّدْرَاتِ الْفَاحِرَةِ،  
وعليه تملك بخط الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عند الله اخذ دونه اخذ  
وتفده وجبته والله الفخر الى الله المنان عبد الله بن خلف بن دحيان بن علي بن اخته  
الوالد خليفة ثم علي بن طلبة العلم بشرط تقديم القارب ان كانوا منهم وغيره لنفسه او لتفاح به  
والنظر عليه ولا حيا عنى الله عنده والديه وكافة المسلمين واسمى الله وحلم على سيدنا محمد  
والله وصحبه وآله  
بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عثمان المكي ابن سنده بعد ارجاء المن من رب صمد

احمد يديه على مهر ورد امداده المنتظر المنتور

احمد سلسا مصليا على النبي والكواكب الاقيا

من الله وصحة الذوائب لكل اجل محض المناقب

ما تمسقت انا من التخصيل ازهد الفروع والاصول

ولعبد فالنظم من الغرائل كالقيد من شوار الاو ابد

ولما من صد استوت بيضا ارض فيم يرف نكرو ولعا

مؤملا للموتقات طالبا نظما نصير كالصباح ناقبا

يقول ما انتب للا ما امر فاضية الصلة السبل الحرام

كين ابادي الزين القدار لم نرض لي ازمة الاوطار ١٠

ال

وقف الله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يقبض

الا ونح حاصه واسيخار سمح ذيل الكفر والاكثار

١٦ عام قوسية ونح قسطي بنا حربا وفدت بالذبح

كرفاظم لغارس باهم تلصق القوافل في جواهر الاسطر

نجاه والخال ذوقنا ما يكاد يبري لفظه السقا ما

موشحايين بكل فاشة مقبولة ولو تراها زائفة

لخصتها من بد الشرح رعاية لجانب الوضوح

سميت بالشدرات الفاحرة للموتقات المزهرت المناضرة

ناسا له بان يكتملا ما رثته منه ويوزن العملا

مقدمة

لغنا اصول الفقه لفظا لغا من مطرقت فوضعت المنظف

٢٠ ولقطة الكريغيد طائفه كلفظة التالفياي مرادفه

مفعي البيهقي في الابواب \* بل بحجة الخلال والاصحاب  
 وموقع الطلاب في العواصم \* ونزهة الافكار والعقول  
 ناصر الناصرين الباري \* بعض علم وصلت بتار  
 زفت هذ في العادة كبرياء \* بل هذه القيمة الغريب  
 الى جانب التليد المحمد \* وهم الماضي الحد يد الحمد  
 اذ طالما تشرف بالرفاق \* شهية زفت الى الشراف  
 فانا لانه الذي سترها \* بان يفتح فضاء ذنرها  
 والحمد لله مع الصلوة \* على النبي خاتمه الهداية  
 كلمت بعون الله  
 وصون بون فيه  
 بغير وهم  
 هذا تقرير العام العام العاضل اوب طر ابلن الشام السيد محمد الرافعي  
 عزاه اهد افضل اجراء وبناه من رحمة احسن الابراء  
 قد زفت على هذه الشذرات \* ففضلها على شذرات الذهب \* رحمت  
 برود

٢٩

طيف الطرف في هذه الزهرات \* التي صابها صورا اديه فضا زنت  
 الزرات سقا الى ناظرها ولاعب \* منه ان يبرز شهيد النظام  
 اوان يفتب شرفه الدر \* بل العجب من ان تخرمه المنام \* وتحتل  
 به بلدة البهره \* ولوى لانه جديران تشد اليه الروايل \* ويرفع معانه  
 على الراس والكواهل \* ويفضل على ابناء عصره \* لقبيل الرض عن التوايل  
 اقرا من عظمه العيون \* واورق به عيدان العيون \* وصل الى عرجه  
 وعلى اليد صبحه \* والركبة فقه سبه انفير السيد محمد المعروف  
 بالرافعي وهو في حب ١٢١٥  
 قوريض السيد عبد الله العطا في ادي صبحه في هذه الزهراء والفضل  
 نظرت في هذه الشذرات \* التي من في الاضلال كالزهرات \* فلو  
 راتها ابن الوردى \* لغال هذا بعض وردى \* ولا اظن بجزال زمان  
 احاطها \* اذ ما يجاري مجراها \* كيف وناظم عقدها \* وناصح رجاها  
 العاضل النبيل \* وارث سيبويه والخليل \* عثمان بن سنده \* فلهذا رايته  
 في طلب \* ورايت منه العجب \* وساطلته في بعض الجاه العامة \*  
 فشهد له بحسب المعاني الخاصة والعامة \* وعرضت شعره على الشاعر القطر  
 حصر والشام \* فاحب ان يراه لوفى المنام \* فمن ثقات صدره \* وقطرات  
 بجه \* عفا النظام المديح \* الذي هو جدير بان يقال عهد الدهر في ربيع الخيال  
 بنعمه وبقدمه تلمه السيد عبد الله العطا \* وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه  
 ١٢١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول عثمان المكي ابن سند † بعد ارتجاء الهن من ربه  
 الخديته علي مبرور † امدادية المنتظم المنشور  
 احده مسلماً مصلياً † علي النبي والكرام الأتقي  
 من الوصحة الذوات † لكل اصل مخضل الناقب  
 ما اقتطفت أنامل التحصيل † ازاهر الفروع والأصول  
 وبعد فالنظم من القوائد † كالقيد من شوارب الأرو  
 ولم أزل منذ استويت يفعا † أركض فيه طرف فكرتي له  
 مؤتملاً للورقات طالبا † نظماً يضيئ كالصباح ثاقب  
 وتلك ما تنسب للأمام † قاضي قضاة البلد الحرام  
 لكن ايادي الزمن الغدار † لم ترخ لي ازمة الأوطار  
 الأوتن حاصروا سنجار † مسح ذيل الكفر والإنكار  
 عام غر بته ونحن نصطلي † بنا رخب أوقدت يذبتلي  
 كم ناظم لفارسين با سمر † نظمي القوائمي بياض اسطر  
 فجا والحالة ذي نظاما † بكاد يبرى لفظه السقاما  
 موشحاً متى بكل فائدة † مقبوله ولو تراها زائد  
 كخصتها من زيد الشرح † رعاية للجانب الموضوع

سميته

هذا تقریظ الامام العالم الفاضل اديب طرابلس الشام السيد محمد الراجح  
 جزاه الله افضل الجزا وپوه من رحمة احسن الابواب قد وقفت على هذه الشذرة  
 ففضلتها على شذرات الذهب وسرمت طرفه في هذه الزهاران التي صابها صوب  
 الادب فصاعدت الزفران شوقا الينا نظرها ولا عجب منه ان يبرز مثل هذا النظام  
 او ان يتقب مثل هذا الذبح بل العجب من ان تحرمه الشام وتخصي به بلدة البصر  
 ولعمري انه لجدير ان تشد اليه الروايل ويرفع مقامه على الرؤس والكواهل ويفضل  
 على ابناء عصره بفضل القرض على النوازل اقر الله بنظر العيون وارتق به عيدان الفنون  
 وصلح الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم والشيخ عثمان كان في حلب <sup>١٤١٥</sup> تقريظ  
 السيد عبدالله القطان اديب حلب جزاه الله خير الجزاء وافضله ايمان نظرية في هذا  
 الشذرات الفاضلة في الاخصال كالزهرات فلوراها بن الورق نقال هذه بعض  
 ورد في ولا اظن يبرز الزمان اياما او ما يجاري مجراه كيق وناظم حفدها وناسج  
 بردها الفاضل النيل وارث سبويه والخليل عثمان بن سنان فلقد رأيت في حلب  
 ورايت منه العجيب وساجلته في بعض الجامع العامة فشهد له بعجب المعاني الخاصة  
 والعامه وعرضت شعره على شاعر القطرين عمر الشام فاحب ان يراه ولو في المنام  
 فمن نغشات صدره وقطرات بحر هذا النظام البديع الذي هو جدير بان يعال هذا  
 الدهر فربيع قاله نعمه ورقه <sup>١٤١٩</sup>





# الشُّدْرَاتُ الْفَاحِرَةُ نَظْمُ الْوَرَقَاتِ النَّاصِرَةِ

للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- يَقُولُ عُثْمَانُ الْمُكَنَّى ابْنَ سَنَدٍ      بَعْدَ ارْتِجَاءِ الْمَنِّ مِنْ رَبِّ صَمَدٍ  
٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَبْرُورٍ      إِمْدَادِهِ الْمُنتَظِمِ الْمَنْشُورِ  
٣- أَحْمَدُهُ مُسْلِمًا مُصَلِّيًا      عَلَى النَّبِيِّ وَالْكَرَامِ الْأَثْقِيَا  
٤- مِنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ الذَّوَائِبِ<sup>(١)</sup>      لِكُلِّ أَصْلٍ مُخْضَلٍ الْمَنَاقِبِ  
٥- مَا افْتَطَفْتُ أَنَامِلُ التَّحْصِيلِ      أَزَاهِرَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ  
٦- وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ مِنَ الْفَوَائِدِ      كَالْقَيْدِ مِنْ شَوَارِدِ الْأَوَابِدِ<sup>(٢)</sup>  
٧- وَلَمْ أَزَلْ مُذْ اسْتَوَيْتُ يَفْعَا      أُرْكَضُ فِيهِ طَرْفَ فِكْرِي وَلِعَا  
٨- مُؤَمَّلًا «لِلْوَرَقَاتِ» طَالِبَا      نَظْمًا يُضِيءُ كَالصَّبَاحِ ثاقِبَا  
٩- وَتِلْكَ مَا تُنْسَبُ لِلْإِمَامِ      قَاضِي قُضَاةِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ  
١٠- لِكِنْ أَيْادِي الزَّمَنِ الْعَدَّارِ      لَمْ تُرَخِ لِي أَرِمَةَ الْأَوْطَارِ  
١١- إِلَّا وَنَحْنُ حَاصِرُوا سِنْجَارِ<sup>(٣)</sup>      مَسْحَبِ ذَيْلِ الْكُفْرِ وَالْإِنْكَارِ

(١) الذوائب: جمع ذؤابة، والذؤابة من كل شيء أعلاه، وذؤابة القوم أعلاهم وأشرفهم، «القاموس المحيط» مادة: ذاب.

(٢) الأوابد: جمع أبد، وهو المتوحش والهارب، «المعجم الوسيط» مادة: أبد.

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣/٢٦٢): «سنجار: مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة، بينها وبين الموصل ثلاثة أيام» اهـ.

أما الحرب التي أشار إليها الناظم رَحِمَهُ اللهُ فقد ذكرها في كتابه «مطالع السعود» (ص ٢٤٧) في أحداث سنة ١٢١٧هـ، قال: «وفيهما غزا الوزير علي بعد ما وردت إليه الإيالة، وعرف العام =

- ١٢- عَامَ «غَرِيبَةٍ»<sup>(١)</sup> وَنَحْنُ نَضْطَلِي  
 ١٣- كَمْ نَأْظِمُ لِفَارِسٍ بِأَسْمَرٍ<sup>(٣)</sup>  
 ١٤- فَجَاءَ وَالْحَالَةَ ذُو<sup>(٤)</sup>(٥) نِظَامًا  
 ١٥- مُوشَّحًا مِنِّي بِكُلِّ فَائِدَةٍ  
 ١٦- لَخَّصْتُهَا مِنْ زُبْدِ الشُّرُوحِ  
 ١٧- سَمَّيْتُهُ بِ«الشِّدْرَاتِ الْفَاحِرَةِ»  
 ١٨- فَاسْأَلُ اللَّهَ بِأَنْ يُكَمِّلَا
- بِنَارِ حَرْبٍ أَوْقَدَتْ بِالذُّبْلِ<sup>(٢)</sup>  
 نَظْمِي الْقَوَافِي فِي بَيَاضِ الْأَسْطَرِ  
 يَكَادُ يُبْرِي لَفْظُهُ السَّقَامَا  
 مَقْبُولَةً وَلَوْ تَرَاهَا زَائِدَةً  
 رِعَايَةً لِجَانِبِ الْوُضُوحِ  
 لِلْوَرَقَاتِ الْمُزْهِرَاتِ النَّاصِرَةِ  
 مَا رُمْتُهُ مِنْهُ وَيَرْضَى الْعَمَلَا



= والخاص أنها له البلباص من الأكراد فأطاعوا وأعطوه ما أراد، ثم انقلب منهم بعسكره الجرار، وعبر الدجلة من الموصل لمقاتلة أهل سنجار، ومعه من الكرد متطوعون زهاد عبّاد متنسكون فنزل شمالي ذلك الجبل...» ثم ذكر أحداث الواقعة. ويظهر أن الشيخ عثمان كان معهم، فقد قال بعد كلام: «وقد شاهدتُ بعض هذه الأحوال ولقيته فأكرمني بالمنطق والإجلال لا المال» اهـ.

(١) هذه الكلمة في حساب الجمل تساوي: ١٢١٧، غ = ١٠٠٠، ر = ٢٠٠، ي = ١٠، ب = ٢ ه = ٥، أي إن كتابة هذه المنظومة كان في عام ١٢١٧ هـ.

(٢) في (ك): «ذبّل». والذُّبْل جمع دُبَالَة، وهي الفتيلة. «مختار الصحاح» مادة: ذبل.

(٣) الأسمر: من أسماء الرمح، انظر: «القاموس المحيط» مادة: سمر، (٢/٥١).

(٤) في (ك): «ذي».

(٥) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه الله - : الظاهر أنها «ذي» اسم إشارة بحذف هاء التنبيه، وليست «ذو» التي بمعنى صاحب، فقوله: «والحالة ذي» جملة معترضة لقوله: «فجاء نظاماً» والله أعلم. اهـ

## المقدمة

- ١٩- لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ لَفْظٌ أَلْفَا  
 ٢٠- وَلَفْظَةُ التَّرْكِيبِ عِنْدَ طَائِفِهِ  
 ٢١- وَالْأَصْلُ كُلُّمَا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ يُنْبَنِي  
 ٢٢- وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامٍ أَتَتْ  
 ٢٣- وَهِيَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ سَبْعَةٌ  
 ٢٤- مُبَاحُ الْمُنْدُوبِ وَالْمُحْتَمِّمِ  
 ٢٥- صَحِيحُ الْبَاطِلِ لَكِنْ أُدْخِلَا  
 ٢٦- عَزِيمَةً كَالْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ  
 ٢٧- فَأَوَّلٌ وَهُوَ الْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى  
 ٢٨- مَا كَانَ فِي فِعْلِكَ ثَوَابٌ  
 ٢٩- وَثَالِثٌ فِي تَرْكِهِ الْعِقَابُ  
 ٣٠- وَرَابِعٌ فِي تَرْكِهِ قَدْ عُرِفَا
- مِنْ مُفْرَدَيْنِ نَحْوُ: «شَرَعَ الْمُصْطَفَى»  
 كَلْفَظَةِ التَّأْلِيفِ، أَي: مُرَادِفَهُ  
 سِوَاهُ وَالْأَصْلُ<sup>(٢)</sup> لَهُ ذَا الْمُنْبَنِي  
 شَرْعِيَّةً إِنْ بِاجْتِهَادٍ ثَبَتَتْ  
 وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَقِيلَ تِسْعَةٌ  
 وَبَعْدَهَا الْمَكْرُوهُ وَالْمُحَرَّمُ  
 فِيمَا مَضَى وَزَادَ بَعْضُ الْفَضَلَا  
 وَرُخْصَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَاتِ<sup>(٣)</sup>  
 فِي الشَّرْعِ جَانِبَاهُ، وَالثَّانِي هُوَ  
 وَلَيْسَ فِي التَّرْكِ لَهُ عِقَابٌ  
 كَمَا أَتَى فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ  
 وَصَفُ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا قَدْ انْتَقَى

(١) كذا رسمت في الأصل، قال الشيخ عدنان النهام - حفظه الله - الأصل في رسم «كل» مع «ما» الموصولة الفصل، بخلاف «كلما» المقتضية للتكرار والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوطتين، ولعله سبق قلم، والصواب: «والفرع».

(٣) أي: في حال خوف الهلاك ولا طعام سوى الميتة، ففي هذه الحالة يجوز الأكل منها، على تفصيل مبين في كتب الفقه.

- ٣١- عَنْ فِعْلِهِ الْعِقَابُ ثُمَّ مَا حُظِرَ  
 ٣٢- وَتَرْكُهُ فِيهِ الثَّوَابُ حَقَّقًا  
 ٣٣- مَعَ وَصْفِ الْإِعْتِدَادِ<sup>(١)</sup> وَالسَّادِسُ مَا  
 ٣٤- وَالْفِئَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَا مُطْلَقًا  
 ٣٥- وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ مَعْلُومٍ كَمَا  
 ٣٦- أَلَّا يُحَدَّ وَهُوَ لِلْمُصَنِّفِ  
 ٣٧- وَأَنْقَسَمَ الْجَهْلُ إِلَى قِسْمَيْنِ  
 ٣٨- وَحَدُّ ذَا تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى  
 ٣٩- مِثْلِ اعْتِقَادِ الْجِسْمِ لِلْمَنَانِ<sup>(٣)</sup>  
 ٤٠- وَالْعِلْمُ نَوْعٌ لِلضَّرُورَةِ انْتَسَبَ  
 ٤١- وَهُوَ الَّذِي عَنْ نَظَرٍ قَدْ وَقَعَا  
 ٤٢- وَالنَّظَرُ<sup>(٥)</sup> الْفِكْرُ وَلَكِنْ إِنْ جَرَى
- فِي فِعْلِهِ الْعِقَابُ لِلْعَبْدِ سَطِرَ  
 وَخَامِسٌ بِهِ التَّفُؤُذُ عُلِقَا  
 مِنْهُ نُفُؤُذٌ وَاعْتِدَادٌ عُدِمَا  
 أَحْصُ مِنْ لَفْظَةِ عِلْمٍ مُصَدَّقَا  
 هُوَ بِهِ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 يُنْسَبُ فِي بُرْهَانِهِ الْمُصَنِّفِ<sup>(٢)</sup>  
 لِذِي بَسَاطَةٍ وَذِي جُزْئَيْنِ  
 خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ قَدْ حَصَلَا  
 أَوْ لَا يَرَاهُ الْبَرُّ فِي<sup>(٤)</sup> الْجِنَانِ  
 مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ ، وَمُكْتَسَبِ  
 كَعِلْمِنَا حُدُوثَ مَا قَدْ صُنِعَا  
 فِي حَالَةِ الْمُنْظُورِ فِيهِ لِلْوَرَى

(١) في (ك): «الاعتدال» .

(٢) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١١٩/١ - ١٢٠)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

(٣) لا يقال في حق الله إلا ما ورد في الكتاب الكريم أو في السنة المطهرة وليس للبشر مجال لإنشاء عبارات تتعلق بجنابه سبحانه وتعالى . (أفاده الشيخ محمد آل إسماعيل - حفظه الله -) .

(٤) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه الله - : وهو مذهب بعض الطوائف، ومذهب أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم جل وعلا في الجنة، والأدلة متوافرة في ذلك .

(٥) في (ك): «وانظر» .

- ٤٣- وَحَدَّ الْأَسْتِدْلَالَ يَا صَاحِ طَلَبٍ  
 ٤٤- إِلَى الْمَرَامِ، وَالِدَّلِيلُ الْمُرْشِدُ  
 ٤٥- وَعِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ الْفُضْلِ  
 ٤٦- مِنَ الْأَمْعِيِّ<sup>(١)</sup> بِصَحِيحِ النَّظْرِ  
 ٤٧- وَالطَّرْفِ الرَّاجِحِ مِنْ أَمْرَيْنِ  
 ٤٨- وَهَمَّا يُرَى، وَالشُّكُّ لَا تَفَاضِلًا  
 ٤٩- وَالْإِعْتِقَادُ هُوَ تَصْدِيقُ جَزْمٍ<sup>(٢)</sup>  
 ٥٠- ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ طُرْفُهُ عَلَى  
 ٥١- وَهَيْئَةُ اسْتِدْلَالٍ مَنْ يَجْتَهِدُ
- جَائِي دَلِيلٌ مُوَصِّلٌ لِمَنْ طَلَبَ  
 لِمَا لَهُ مَنْ يَسْتَدِلُّ يَفْصِدُ  
 حَدَّ الدَّلِيلِ مُمَكِّنُ التَّوَصُّلِ  
 فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ حُكْمِ حَبْرِي  
 ظَنٌّ، وَ<sup>(٢)</sup> مَرْجُوحٌ مِنَ الشَّيْئَيْنِ  
 فِي جَانِبَيْهِ بَلْ بِهِ تَمَآثِلًا  
 مَعَ كَوْنِهِ يَقْبَلُ تَغْيِيرًا أَلَمٌ<sup>(٤)</sup>  
 سَبِيلِ إِجْمَالٍ كَاجْمَاعِ الْمَلَا  
 بِهَا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ يَرِدُ

### أَقْلُ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ

- ٥٢- أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ أَلْفًا  
 ٥٣- وَاسْمٌ وَفِعْلٌ نَحْوَ أَقْبَلَ الشُّتَا  
 ٥٤- كَأَنَّهُ مَا اعْتَدَّ بِالضَّمِيرِ  
 اسْمَانِ نَحْوَ «الْهَاشِمِيُّ مُصْطَفَى»  
 وَالْفِعْلُ مَعَ حَرْفٍ وَذَا كَمَا أَتَى  
 وَهُوَ بِهِ مُخَالَفُ الْكَثِيرِ

(١) الألمعي: هو الذكي المتوقد الصادق الفراسة، «مختار الصحاح» مادة: لمع.

(٢) الواو ليست في (ك).

(٣) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه الله - : «في النفس من الوصف بالفعل هنا شيء، وظاهر ضبط الكلمة فيها لزوم ما لا يلزم، والذي يظهر أنها (جزم) صيغة مبالغة من اسم الفاعل أو اسم فاعل (جازم) حذفت ألفه للضرورة لأنهم يعبرون بأن الاعتقاد هو التصديق الجازم. والله أعلم» اهـ.

(٤) أَلَمٌ: أي حَدَّتْ ووقع.

- ٥٥- وَاسْمٌ وَحَرْفٌ نَحْوَ يَا زَيْدٌ وَذَا  
عَلَى الصَّحِيحِ اسْمٌ وَفِعْلٌ نُبْذًا
- ٥٦- وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ يَنْقَسِمُ  
كَامْرُزٌ بِنَا بِدَارِهِمْ وَلَا تَرْمُ
- ٥٧- وَخَبْرٌ أَيْضًا وَلَا اسْتِخْبَارٍ  
كَاللَّهُ مَوْلَانَا ، وَهَلْ مِنْ سَارٍ
- ٥٨- وَلِلتَّمَنِّي مَعَ عَرْضٍ وَنِدَا  
كَلَيْتَنِي كُنْتُ ، وَلَوْلَا تَرْفُدَا<sup>(١)</sup>
- ٥٩- وَيَا حَلِيمًا بِالْوَرَى لَا يَعْجَلُ  
وَلِلتَّرَجِّي نَحْوُ عَلِيٍّ أُقْبِلُ

### انقسام الكلام إلى الحقيقة والمجاز

- ٦٠- ثُمَّ الْكَلَامُ لِلْحَقِيقَةِ انْقَسَمَ  
وَلِلْمَجَازِ وَكَالَا ذَيْنِ ارْتَسَمَ
- ٦١- فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيََا  
حَقِيقَةً وَبَعْضُهُمْ قَالَ هِيَا
- ٦٢- مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا عَلَيْهِ اضْطِلِحَا  
مِنَ الْخِطَابِ ، وَالْمَجَازُ أَوْضِحَا
- ٦٣- بِأَنَّهُ الْمَثْبُوتُ عَنِ مَوْضُوعٍ<sup>(٢)</sup>  
كَأَسَدٍ فِي الرَّجُلِ الشَّجِيعِ
- ٦٤- وَقِيلَ بَلْ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا  
بِهِ اضْطِلِاحٌ لِلتَّخَاطُبِ انْتَمَى
- ٦٥- وَلُغَوِيَّةٌ كَذَا شَرَعِيَّةٌ  
تَقَسَّمَتْ وَقَدْ أَتَتْ عُرْفِيَّةٌ
- ٦٦- كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الضَّارِي  
وَكَالصَّلَاةِ إِنْ أَرَادَ الْقَارِي

(١) جاء في هامش (الأصل): «(لولا) أداة عرض . و«ترفدا» فعل مضارع مؤكّد بالنون الخفيفة وتوكيده في هذه الحال كثير نابع منه) اهـ.

والرُّفْدُ: العطاء والصلة، «مختار الصحاح» مادة: رَفَدَ، أي إن كلمة ترفد مؤكدة بالنون الخفيفة فتكون هكذا: ترفدن، ولكن قُلبت النون مدأ.

(٢) جاء في هامش (الأصل): (الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الولد محمداً، والاستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى منه) اهـ.



- ٦٧- بِهَا الصَّلَاةُ فِي اضْطِلَاحِ الشَّارِعِ  
 ٦٨- وَانْقَسَمَ الْمَجَازُ فِي الْعِيَانِ  
 ٦٩- كَذَاكَ لِلنَّفْلِ وَالِاسْتِعَارَةِ  
 ٧٠- فَأَوْلُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ جَلَا  
 ٧١- بِ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ فِي الْقُرْآنِ  
 ٧٢- وَرَابِعُ مَثَلُهُ ﴿يُرِيدُ أَنْ
- وَدَابَّةٌ<sup>(١)</sup> لِكُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ  
 لِذِي زِيَادَةٍ وَذِي نُقْصَانِ  
 وَالتَّنْفُلُ شَرْطٌ فِيهِ فِي عِبَارَةِ  
 مِثَالِهِ، وَمِثْلًا لِمَا تَلَا  
 وَغَائِطٌ مِثْلَ تَالِي الثَّانِي  
 يَنْقُضُ ﴿وَالضَّرْعَامُ<sup>(٢)</sup> سَنَ الْعَضْبِ<sup>(٣)</sup> سَنَ

### الْأَمْرُ

- ٧٣- الْأَمْرُ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلًا مَنْ عَلَا  
 ٧٤- سَبِيلِ إِنْجَابٍ بِصِيغَةِ أَفْعَلِ  
 ٧٥- قَرِينَةٌ عَنِ مُقْتَضَاهَا صَارْفُهُ  
 ٧٦- فَإِنْ يَكُنْ أَوْ الدَّلِيلُ الْمُتَفَصِّلُ  
 ٧٧- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾ مِنْهُمْ  
 ٧٨- وَلَمْ تَكُنْ<sup>(٤)</sup> مُوجِبَةَ التَّكْرَارِ  
 ٧٩- وَلَا لِتَعْجِيلِ وَقِيلَ تَاتِي
- بِالْقَوْلِ مِمَّنْ دُونَهُ لَكِنْ عَلَى  
 وَتَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِنْ لَمْ تَحْصُلِ  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ دَلِيلٌ خَالَفَهُ  
 جَاءَ فَنَدْبًا أَوْ جَوَازًا تُحْتَمَلُ  
 نَدْبًا وَ﴿فَاصْطَادُوا﴾ الْجَوَازُ يُفْهَمُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ جَارِي  
 لِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾

(١) مخففة الباء للوزن، نبه عليها في حاشية المخطوط الأصيل.

(٢) الضرغام: الأسد، «مختار الصحاح»، مادة: ضرغام.

(٣) العضب: هو السيف القطع. انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص ٢٨٤).

(٤) في (ك): «يكن».

- ٨٠- وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُرَى أَمْرًا بِمَا  
 ٨١- يَكُونُ فِيهِ سَبَبًا شَرْعِيًّا  
 ٨٢- أَوْ شَرْطُهُ شَرْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا  
 ٨٣- وَيَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عَهْدَتِهِ  
 لَوْلَاهُ لَمْ يَتِمَّ ذَاكَ مِثْلَمَا  
 أَوْ سَبَبًا عَادِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا  
 أَوْ مَا يُسَمَّى <sup>(١)</sup> عِنْدَهُمْ عَادِيًّا  
 بِفِعْلِهِ الْجَارِي عَلَى شِرْعَتِهِ

### الداخل<sup>(٢)</sup> في الخطاب

- ٨٤- الدَّاخِلُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ  
 ٨٥- وَغَيْرُ مَجْتُونٍ مَعَ الصَّبِيِّ  
 ٨٦- بِجُمْلَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِسْلَامِ  
 ٨٧- وَبِالَّذِي لَيْسَ لَهَا تَمَامٌ  
 ٨٨- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: بِالنَّوَاهِي  
 ٨٩- وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَجِيءُ نَهْيًا  
 ٩٠- أَمْرًا بِضِدِّهِ وَبِاسْتِدْعَاءِ  
 ٩١- مِنْ نَازِلٍ عَنْهُ عَلَى الْوُجُوبِ  
 ٩٢- أَمْرًا وَذَا يَدُلُّ مَهْمَا أُطْلِقَا  
 ٩٣- عَنْ أَحْمَدٍ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
 هُمْ أَوْلُوا الْإِسْلَامِ غَيْرُ السَّاهِي  
 وَخُوطِبَ الْكُفَّارُ فِي الْمَرَضِيِّ  
 كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
 إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ  
 لَكِنْ كِلَا هَذَيْنِ قَوْلٌ وَاهِي  
 عَنْ ضِدِّهِ كَمَا يَرُونَ النَّهْيَا  
 تَرَكَ أَتَى بِقَوْلِ ذِي اسْتِعْلَاءِ  
 حَدٌّ فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ  
 عَلَى الْفَسَادِ وَهُوَ جَاءَ مُطْلَقًا  
 لَمْ يُطْلَقَا وَفَصَلَا فِي الْمَانِعِ

(١) في (ك): «يستمر».

(٢) في (ك): «الداخلون».

- ٩٤- فِي الْعِبَادَاتِ الَّذِي قَدْ حُرِّمًا  
 ٩٥- فَفَاسِدٌ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ  
 ٩٦- إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ لِنَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ  
 ٩٧- النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ (١) وَقَدْ  
 ٩٨- مِنْ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِنَا لِدِرْهِمِ  
 ٩٩- مِنَ الْوُضُوءِ بِالْوُضُوءِ الْمُعْتَصَبِ  
 ١٠٠- وَلَا بَاحَةَ وَنَدْبٍ تَسْوِيَهُ  
 ١٠١- تَهْدِيدُ التَّكْوِينِ وَاحْتِقَارُ  
 ١٠٢- تَفْوِيضُ التَّكْذِيبِ وَالتَّعَجُّبُ  
 ١٠٣- إِنْذَارُ الْإِهَانَةِ الْإِكْرَامِ  
 ١٠٤- مَشُورَةٌ كَرَاهَةٌ وَلِلدَّعَا  
 ١٠٥- وَالْيَأْسُ مَعَ بَيَانِهَا لِلْعَاقِبَةِ  
 ١٠٦- كَذَاكَ لِلْإِرْشَادِ وَالتَّقْلِيلِ
- لَعَيْنِهِ كَمَا لِأَمْرِ لَزِمًا  
 وَصَفُ الْفَسَادِ فِي الْمَنَاهِي يَأْتِي  
 آلَ لِأَمْرِ دَاخِلٍ كَمَا رَوَوْا  
 يَأْتِي لِأَمْرِ لِأَزْمٍ كَمَا وَرَدَ  
 بِدِرْهِمَيْنِ (٢) لَا لِمَا لَمْ يَلْزَمْ  
 وَكَالصَّلَاةِ (٣) فِي الْمَكَانِ الْمُتَّهَبِ  
 وَلِلدَّعَا صِيغَةُ أَمْرٍ آتِيَهُ  
 تَسْخِيرُ الْإِرْشَادِ وَاعْتِبَارُ  
 وَخَبَرٌ وَلْتَمَنَّ عَجَبُ  
 تَعْجِيزُ امْتِنَانِ الْإِنْعَامِ  
 تَسْوِيَةُ صِيغَةُ نَهْيٍ أَوْقَعَا  
 وَلِإِهَانَةِ أَتَتْ مُصَاحِبَهُ  
 مَثَلُوهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ

(١) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة، «النهاية» لابن الأثير (٤/٢٢٥)، والنهي عن بيع الملاقيح جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٣٠)، وجاء في «الموطأ» (٢/١٨٣) - رقم: (١٩٠٩) من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه.  
 (٢) روى مسلم في «صحيحه» (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».  
 (٣) في (ك): «كالصلوات».

## العام

- ١٠٧- العام<sup>(١)</sup> مَا عَمَّ لِشَيْئَيْنِ فَمَا  
 ١٠٨- صِيغُهُ كُلُّ وَإِنْ بِلَا ابْتِدَاءَ  
 ١٠٩- أَوْ تُثْبِتَا، أَوْ جُمِعَا، أَيُّ، وَمَا  
 ١١٠- وَمِنْ كَذَا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ  
 ١١١- يُلْفَى بِهَا مُقْتَرِنًا مَا لَمْ تَقَعُ  
 ١١٢- فِي خَبَرِ التَّنْفِي يَعُمُّ وَمَتَى  
 ١١٣- ظَرَفُ مَكَانٍ وَلِنُطْقِ عَهْدَا  
 ١١٤- وَمِثْلُهُ الَّذِي جَرَى مَجْرَاهُ  
 ١١٥- مِنْ جَمْعِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ  
 ١١٦- كَحُكْمِهِ بِشُفْعَةِ لِلْجَارِ<sup>(٤)</sup>
- فَوْقَهُمَا مِنْ عَمَّ زَيْدًا أَنْعَمَا  
 ثُمَّ الَّذِي مَعَ الَّتِي إِنْ أُفْرِدَا  
 شَرْطًا وَمَوْصُولًا وَأَنْ تَسْتَفْهَمَا  
 وَمَا بِ(أَلْ) قَدْ عَرَفُوهُ مِثْلَمَا  
 لِلْعَهْدِ ثُمَّ كُلُّ لَفْظٍ قَدْ وَقَعَ  
 فِي زَمَنِ وَعَمَّ أَيَّنَ وَأَتَى  
 هَذَا الْعُمُومُ لَا لِفِعْلٍ وَرَدَا  
 كَمَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup> قَدْ رَوَاهُ  
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا جَارَاهُ<sup>(٣)</sup>  
 فَلَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ دَارٍ

(١) جاء في هامش (الأصل): (لفظ العام كلفظ الخاص مخفف لضرورة الوزن وهو كثير في أراجيز الأحكام للمتأخرين. منه).

(٢) أي: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٠٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

(٤) يشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧/٣٢٠ - رقم: ٤٧٠٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضِي لِي بِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ».

## الخاص

- ١١٧- الخاصُّ مَا قَابَلَ ذَا الْعُمُومِ  
 ١١٨- وَمَا هُوَ التَّخْصِيصُ تَمَيِّزٌ لِمَا  
 ١١٩- هَذَا إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ  
 ١٢٠- وَلَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا  
 ١٢١- قَدَّمْتَهُ، اسْتِثْنَاءً، الشَّرْطُ، وَمَا  
 ١٢٢- فَأَوَّلُ إِخْرَاجِ مَا لَوْلَاهُ  
 ١٢٣- وَشَرْطُهُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهُ  
 ١٢٤- أَوْ دُونَهُ وَأَنْ يَكُونَ اتِّصَالَ  
 ١٢٥- وَجَازَ تَقْدِيمًا لِمُسْتَثْنَى عَلَى  
 ١٢٦- يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ وَمَشْرُوطٌ يُرَى  
 ١٢٧- وَقَدَّمَ الشَّرْطَ الْوُجُودِيَّ عَلَى  
 ١٢٨- مِنْ «إِنْ دَخَلَتْ دَارَ زَيْدٍ تَطْلُقِي»  
 ١٢٩- فَهُوَ مُقَدَّمٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الطَّلَاقِ
- وَقِيلَ عَزَّ<sup>(١)</sup> ذَا مِنَ الرُّسُومِ  
 يَكُونُ بَعْضُ جُمْلَةٍ وَانْقَسَمَا  
 وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقِلُّ  
 ذَكَرَ مَعَهُ مَا يَعُمُّ ثُمَّ مَا  
 يُدْعَى بِتَشْيِيدٍ إِلَى الْوَصْفِ انْتَمَى  
 لَكَانَ ذَا الْكَلَامِ قَدْ حَوَاهُ  
 كَنِصْفِهِ أَوْ مَا يَزِيدُ عَنْهُ  
 لَفْظًا بِهِ أَوْ كَانَ حُكْمًا وَصَلًا  
 مَا مِنْهُ يُسْتَثْنَى وَمِنْ جِنْسٍ فَلَا  
 عَنْ شَرْطِهِ مُؤَخَّرًا وَصُدْرًا  
 مَشْرُوطِهِ نَحْوُ الدُّخُولِ مَثَلًا  
 أَوْ «إِنْ دَخَلْتِي فِي الْخِبَاءِ تَعْتِقِي»  
 أَي الْوُجُودِيَّ مَعَ الْعِتَاقِ

(١) فِي (ك): «غَيْر».

(٢) فِي (ك): «مَقْدَر».

- ١٣٠- وَكَوْنَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ وُجُودِي  
 ١٣١- وَمَا تَجَدُّ بِصِفَةٍ مُقَيَّدَا  
 ١٣٢- وَمَثَلُوا لَهُ بِقَيْدِ الرَّقَبَةِ  
 ١٣٣- فِي آيَةِ التَّكْفِيرِ لِلْقَتْلِ وَفِي  
 ١٣٤- وَحَصَّصِ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ  
 ١٣٥- تَوَاتَرًا فِي النَّقْلِ أَوْ آحَادًا  
 ١٣٦- وَسُنَّةً بِهَا وَبِالْقِيَاسِ
- مُقَدَّمًا حَتْمٌ بِلا تَرْدِيدِ  
 فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا مَا قُيِّدَا  
 مِنْ كَوْنِهَا عَنْ كُفْرِهَا مُجْتَنَّبَةً  
 سِوَى بِهِ قَدْ أُطْلِقَتْ فِي الْمُصْحَفِ  
 وَالسُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ الْبُرْهَانَ  
 وَهِيَ بِهِ قَدْ حُصِّصَتْ مَفَادًا  
 كِتَابُنَا وَقَوْلُ خَيْرِ النَّاسِ

### المُجْمَلُ<sup>(١)</sup>

- ١٣٧- الْمُجْمَلُ الْمُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ  
 ١٣٨- أَوْ مَعْنَيْنِ نَحْوِ قُرْءِ احْتَمَلُ  
 ١٣٩- شَيْئًا مِنَ الْإِشْكَالِ لِلإِضْاحِ  
 ١٤٠- وَالنَّصُّ وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ  
 ١٤١- هُوَ الَّذِي تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ  
 ١٤٢- يُشْتَقُّ مِنْ مَنَصَّةٍ، وَقِيلَ: بَلْ  
 ١٤٣- وَالظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتَمَلُ
- لِكَوْنِهِ مُحْتَمِلًا مَعَانِي  
 طَهْرًا وَحَيْضًا وَالْبَيَانَ مَا حَصَلَ  
 ثُمَّ مُبَيَّنٌّ فِي الْإِضْطِحَالِ  
 إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ نُقِلَ  
 لَكِنْ بَدَأَ تَجَوُّزًا، وَقِيلَ: هُوَ  
 بِالْعَكْسِ وَالْأَخْذُ بِهِ هُوَ الْأَجَلُ  
 بَعْضُهُمَا أَظْهَرَ مِنْ بَعْضٍ حَصَلَ

(١) كذا العنوان في (الأصل)، ولكن هذا الفصل يضم تحته مباحث أخرى: كالمبين والنص والظاهر والمؤول.

- ١٤٤- قُلْتُ: وَظَاهِرٌ هُوَ الْمَرْجَحُ وَحَدُّ ذِي الْأَصْلِ بِهِ لَا يُفْصِحُ  
١٤٥- وَأَوَّلُ الظَّاهِرِ بِالِدَلِيلِ وَذَا كَلَفِظِ الْيَدِ فِي التَّنْزِيلِ<sup>(١)</sup>

الْأَفْعَالُ<sup>(٢)</sup>

- ١٤٦- الْفِعْلُ مِنْ نَبِيَّنَا إِمَّا عَلَى وَجْهِ تَقَرُّبٍ وَإِمَّا قَدْ خَلَا  
١٤٧- فَمَا يَكُونُ قُرْبَةً وَحَصَالًا فِيهِ دَلِيلُ الْاِخْتِصَاصِ حُمَلًا  
١٤٨- عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ كَالْوَتْرِ<sup>(٣)</sup> وَكَمْشَاوَرْتِهِ لِلغَيْرِ  
١٤٩- وَأَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْوُجُوبِ يَحْمِلُ فِي حَقِّنَا وَحَقَّهُ مَا يَفْعَلُ  
١٥٠- وَبَعْضُ مَنْ لِّلشَّافِعِيِّ قَلْدًا جَعَلَهُ نَدْبًا إِذَا مَا وَرَدَا<sup>(٥)</sup>  
١٥١- وَبَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ إِلَى وُجُودِ نَصِّ اعْرِفِ<sup>(٦)</sup>

(١) تأويل صفة اليد لله تعالى الواردة في القرآن بمعنى صرفها عن ظاهرها ليس من فعل السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، إذ إن مذهبهم إثبات الصفة الواردة في النصوص على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تعطيل ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تحريف.

(٢) أي: أفعال صاحب الشريعة، وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) روى الإمام أحمد في «المسند» (٢٣١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الضحى» وقد صغفه الإمام ابن كثير رحمته الله في «الفصول» (ص ٤٦٢) وغيره.

(٤) أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، كما قال الإمام ابن النجار رحمته الله في «شرح الكوكب المنير» (١٨٧/٢): «فإن تقرب به، أي قصد به النبي صلى الله عليه وسلم القربة فهو واجب علينا وعليه عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه» اهـ، وقد سبق في التعليق على متن «الورقات».

(٥) حُكي عن القفال وأبي حامد المروزي، كما في «البحر المحيط» للزرکشي (١٨١/٤).

(٦) ممن روي عنهم التوقف أبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة كما في «شرح الكوكب المنير» (١٨٨/٢)، وقال الإمام الزرکشي في «البحر المحيط» (١٨١/٤): «وذهب الواقفية إلى =

- ١٥٢- وَإِنْ يُقَرَّرَ وَاحِدًا قَالَ عَلِيٌّ قَوْلٍ فَذَا قَوْلٌ لَهُ مَا نُقِلَ<sup>(١)</sup>
- ١٥٣- وَذَا كِافِرَارِ أَبِي بَكْرٍ عَلِيٌّ مَقَالِهِ سَلَبَ مَنْ قَدْ قُتِلَ<sup>(٢)</sup>
- ١٥٤- يُعْطَاهُ مَنْ قَدْ<sup>(٣)</sup> قَتَلَهُ، أَوْ فَاعِلًا فَهُوَ كَفِعْلِهِ الَّذِي قَدْ فَعَلَا
- ١٥٥- مِثَالُهُ إِفْرَارُهُ لِخَالِدٍ فِي أَكْلِ ضَبِّ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ<sup>(٤)</sup>

- = الوقف، ونسبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر أصحابنا، ويحكى عن الدقاق، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكاه في «اللمع» عن الصيرفي وأكثر المتكلمين» اهـ.
- (١) في هامش (الأصل): (أي: مدة دوام نقله. منه).
- (٢) يشير الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٢١) ومسلم (١٧٥١): عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على جبل عاتقه بالسيف وأقبل عليّ فضمّني ضمّةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني...» ثم ساق الحديث إلى أن قال: «قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت: فقلت: من يشهد لي... ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجلٌ من القوم، صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي. فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاها الله، إذا لا يُعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطاني.
- (٣) قوله «قد» ليس في (ك).
- (٤) يشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٦) عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتى بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه» فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.



## النسخ وفروعه

- ١٥٦- فِي اللُّغَةِ النَّسْخُ هُوَ الْإِزَالَةُ مِنْ نَسَخَتْ لِظُلْمَةِ الْغَزَالَةِ<sup>(١)</sup>
- ١٥٧- وَقِيلَ بَلْ مَعْنَاهُ نَقْلٌ مُخْتَرَلٌ مِنْ : نَسَخَ الْكِتَابَ زَيْدٌ، أَي : نَقَلَ بِرَفْعٍ ثَابِتٍ بِمَا تَقَدَّمَ لَوْلَاهُ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يُرْفَعَنَّ يَجُوزُ شَرْعًا مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ مَعَ وُجُودِ رِسْمٍ عُلِمَا وَبَدَلَ كَكَعْبَةٍ فِيمَا نَزَلَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ شَهْرًا فُعِلَتْ<sup>(٣)</sup>
- ١٥٨- وَحَدُّهُ : خِطَابُ شَرْعٍ أَفْهَمَا
- ١٥٩- مِنْ الْخِطَابِ جَائِيًا عَلَى سَنَنْ
- ١٦٠- مَعَ تَرَاحِيهِ، وَنَسَخَ الرَّسْمِ
- ١٦١- كَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا
- ١٦٢- وَالنَّسْخُ جَائِزٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ
- ١٦٣- عَنِ قِبْلَةِ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ أُبْدِلَتْ<sup>(٢)</sup>
- ١٦٤- كَذَا إِلَى أَحْفَ مِنْهُ أَوْ أَشَدُّ
- ١٦٥- كَسُنَّةٍ بِهِ وَذِي بِمِثْلِهَا
- ١٦٦- وَجَازَ نَسْخٌ مُتَوَاتِرٌ بِمَا

(١) الغزالة: اسمٌ من أسماء الشمس، قال في «القاموس المحيط» (٢٤/٤) مادة: غزل - من معاني كلمة غزالة - : «الشمس؛ لأنها تمد حبالاً كأنها تغزل، أو الشمس عند طلوعها أو عند ارتفاعها، أو عين الشمس» اهـ.

(٢) في (ك): «بُدلت».

(٣) روى البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال: أخواله من الأنصار وأنه صَلَّى قِبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا... الحديث.

١٦٧- نَسِخَتْ الْآحَادُ بِالْآحَادِ وَمَتَوَاتِرٌ مِنَ الْإِسْنَادِ

### التَّعَارُضُ

- ١٦٨- تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَعْمَا أَوْ يَخُصَّ كُلُّ  
١٦٩- أَوْ وَاحِدٌ خُصَّ وَبَعْضٌ عَمَّا  
١٧٠- إِلَيْهِمَا مِنْ وَجْهِ اجْمَعَا<sup>(١)</sup> لَمَا  
١٧١- وَإِنْ فَقَدَتْ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> الْجَمْعَ فَقِفْ  
١٧٢- وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا  
١٧٣- كَذَلِكَ إِنْ خَصَّ وَلَكِنْ خَصَّ مَا  
١٧٤- خُصُوصٌ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ خَصَّ

### الْإِجْمَاعُ

- ١٧٥- فِي اللَّغَةِ الْإِجْمَاعُ الْإِتِّفَاقُ وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ هُوَ اتِّفَاقُ  
١٧٦- لِفَقَهَاءِ الْعَصْرِ فِي الْإِسْلَامِ  
١٧٧- وَحُجَّةٌ إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّةِ  
فِي كُلِّ شَرْعِيٍّ مِنَ الْأَحْكَامِ  
إِذْ حَكَمَ السَّمْعُ<sup>(٣)</sup> لَهَا بِالْعِصْمَةِ

(١) أي: اجمع بين الدليلين، أصلها: اجمعن، فهي مؤكدة بالنون الخفيفة ولكنه قلبها ألفاً. (أفاده الشيخ حسين العلي - حفظه الله -).

(٢) في (ك): «فيها».

(٣) السَّمْعُ: المقصود به الدليل السمعي أي الشرعي من الكتاب أو من السنة، والمقصود هنا عدة نصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. =

- ١٧٨- وَهُوَ عَلَى أَرْبَابِ عَصْرِ ثَانٍ  
 ١٧٩- يَكُونُ حُجَّةً وَلَيْسَ يَجْرِي  
 ١٨٠- وَاشْتَرَطَ الضَّعِيفُ ذَا فَيُعْتَبَرُ  
 ١٨١- مِنْ بَعْدِهِمْ فِي الْفِقْهِ حَتَّى أَهْلًا  
 ١٨٢- وَلَهُمْ فِي شَرْعِنَا أَنْ يَرْجِعُوا  
 ١٨٣- وَصَحَّ ذَا بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ  
 ١٨٤- أَوْ انْتِشَارٍ مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِي
- وَسَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَزْمَانِ  
 شَرْطًا لَهُ انْتِقَاضُ أَهْلِ الْعَصْرِ  
 مَقَالٌ مَوْلُودٍ حَيَاتَهُمْ نَظَرَ  
 لِلْاجْتِهَادِ فِي انْعِقَادِ حَصَلَا  
 عَمَّا عَلَيْهِ سَابِقًا قَدْ أَجْمَعُوا  
 وَقَوْلٍ بَعْضٍ مَعَ فِعْلٍ بَعْضِهِمْ  
 مِمَّنْ هُمْ مُعْتَبَرُ الْوِفَاقِ

### قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

- ١٨٥- لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْجَدِيدِ  
 ١٨٦- وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ وَنُقْلًا
- مَقَالَةٌ لِلصَّاحِبِ الْفَرِيدِ  
 إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ فِيهِ قُبْلًا

### الْأَخْبَارُ

- ١٨٧- وَمَا لِكِذْبٍ مَعَ صِدْقٍ احْتَمَلُ  
 ١٨٨- وَهُوَ إِلَى الْآحَادِ نُقْلًا مَعَ مَا  
 ١٨٩- وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ عِلْمًا وَهُوَ أَنْ  
 ١٩٠- يُنْمَى إِلَيْهِمْ تَوَاطُؤُ عَلَى
- هُوَ الْمُسَمَّى خَبْرًا لِمَنْ نَقَلَ  
 بِمُتَوَاتِرٍ يُسَمَّى قُسِمًا  
 يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ عِدَّةٌ وَلَنْ  
 كِذْبٍ إِلَى مَنْ عَنْهُ قَبْلُ نُقْلًا

= وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار» رواه الترمذي (٢١٦٧) وقال: حديث غريب.

- ١٩١- وَكَانَ عَنِ سَمَاعٍ أَوْ مُشَاهِدَهُ  
 ١٩٢- وَذَلِكَ<sup>(١)</sup> مَا يُوجِبُ شَرْعاً لِلْعَمَلِ  
 ١٩٣- لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، فَالْمُتَّصِلُ  
 ١٩٤- فَمُرْسَلٌ، وَمَا الصَّحَابِيُّ يُرْسَلُ  
 ١٩٥- مُرْسَلُهُ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ  
 ١٩٦- كَمَا لَهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرًا  
 ١٩٧- غَيْرَ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَوْ مَا عَدَا  
 ١٩٨- وَإِنْ تَجَدَّ عَنَعَنَةٌ فِي مُسْنَدِ  
 ١٩٩- وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ مَنْ رَوَاهُ  
 ٢٠٠- وَالشَّيْخُ إِنْ يَقْرَأَ حَدِيثَهُ عَلَى  
 ٢٠١- مَقَالِهِ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي  
 ٢٠٢- وَإِنْ يُجِزُهُ فَلْيَقْلُ رَاوِيهِ  
 ٢٠٣- وَمِثْلُهُ أَخْبَرَنِي مُقَيِّدًا  
 لَا عَنْ طَرِيقَةِ اجْتِهَادٍ وَارِدَهُ  
 لَا الْعِلْمَ ثُمَّ فِي اضْطِرَّاحٍ انْفَصَلَ  
 إِسْنَادُهُ الثَّانِي، وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ  
 فَحُجَّةٌ وَعَايِرُهُ لَا يُقْبَلُ  
 سَعِيدُهُمْ<sup>(٢)</sup> فَكُلُّهُمْ قَبْلَهُ  
 أَوْ فِعْلُهُ أَوْ مَا لَهُ قَدْ أَسْنَدَا  
 لَهُ فَتَاوَى الْأَكْثَرِينَ عَضْدًا  
 فَبِالسَّمَاعِ<sup>(٣)</sup> وَاللُّقِيِّ قَيِّدِ  
 كَمَا إِمَامُ الْفَنِّ قَدْ نَحَاهُ  
 مَنْ قَدْ رَوَى جَازًا لِرَاوٍ نَقْلًا  
 أَوْ عَكْسُهُ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَقْلُ حَدَّثَنِي  
 أَجَازَنِي الشَّيْخُ إِذَا يَرُوهُ  
 بِقَوْلِهِ إِجَازَةٌ إِنْ أَسْنَدَا

(١) أي: خبر الأحاد.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام التابعين، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «تقريب التهذيب» (٢٩٧/١): «أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار...، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين» اهـ.

(٣) في (الأصل): «فبالسماعي»، والمثبت من (ك).

(٤) أي: إن كان هو القارئ على الشيخ، وهو الذي يسمى عَرَضًا.

## الْقِيَاسُ

- ٢٠٤- ثُمَّ الْقِيَاسُ فِي اصْطِلَاحِ حُدَا  
 ٢٠٥- بِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
 ٢٠٦- قِيَاسُ عِلَّةٍ وَذُو الدَّلَالَةِ  
 ٢٠٧- فَمَا بِهِ الْعِلَّةُ صَارَتْ تُلتَزَمُ  
 ٢٠٨- وَإِنْ تَكُنْ مَعَ دِلَالَةٍ عَلَى  
 ٢٠٩- قِيَاسِنَا الثَّانِي، وَثَالِثٌ غَدَا  
 ٢١٠- وَالْحَقْوَهُ بِالَّذِي قَدْ كَثُرَا  
 ٢١١- يُشْرَطُ فِيهِ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا  
 ٢١٢- وَشَرَطُ ذَلِكَ الْأَصْلِ أَنْ يُتَّفَقَا  
 ٢١٣- وَشَرَطُ عِلَّةٍ لَهُ أَنْ تَطَّرِدُ  
 ٢١٤- وَهِيَ الَّتِي لِلْحُكْمِ صَارَتْ تَجَلِبُ
- فَرْعٌ إِلَى ثَابِتٍ أَصْلٍ رُدًّا  
 وَقَدْ أَتَى ثَلَاثَةً فِي الْقَسْمِ  
 قِيَاسُ شُبْهَةٍ بِذِي أَصَالَةٍ  
 لِلْحُكْمِ فَهُوَ أَوَّلٌ حَيْثُ رُسِمَ  
 حُكْمٌ غَدَتْ لَا تَقْتَضِيهِ فَقَلَا<sup>(١)</sup>  
 مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُرَى مُرَدِّدَا  
 شَبَهُهُ بِهِ وَفَرْعٌ صَدَرَا  
 أَصْلًا بِمَا بَيْنَهُمَا قَدْ نَاسَبَا  
 عَلَى دَلِيلِهِ الَّذِي قَدْ حُقِّقَا  
 وَلَا انْتِقَاضَ أَبَدًا فِيهَا يَرِدُ  
 وَالْحُكْمُ صَاحٍ مَا بِتِلْكَ يُجَلِبُ

(١) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه الله - : «أصله «فقلن» بنون التوكيد المخففة، ثم قلبت ألفاً عند الوقف، فصارت «فقللا»، ويجوز كذلك أنه أراد المثنى لفظاً، وقصده الواحد، على طريقة العرب، أي: «فقولان» فحذفت النون للجزم والواو للضرورة، ولهاشواهد كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿الْيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤]، ومنها قول سويد بن كراع العكلي: «فإن تزجراني يا ابن عفان أنزجر...»، وهو أكثر صراحة مما بعده، ومنها قول امرئ القيس: «قفا نيك...»، ومنها قول مالك بن الربيع التميمي: «خذاني فجراني بثوبي إليكما...»، وكل هذه تحمل على مخاطبة الواحد، وتنزيلة منزلة الاثنين على عادة العرب أن تكون الرفقة ثلاثة فأكثر، وهي لغة عربية فصيحة، وقد تراد التثنية حقيقة كما ذكر المفسرون في الآية السابقة الذكر، والخلاصة أن هذا يحتمل الأمرين، والله أعلم.

### الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

- ٢١٥- الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ الْحَظْرُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَرْضِي  
 ٢١٦- عَلَى إِبَاحَةٍ يَدُلُّ ، وَأَخْرُ قَالُوا : إِبَاحَةُ سِوَى مَا قَدْ حُظِرَ  
 ٢١٧- لَهُ دَلِيلُ الشَّرْعِ ثُمَّ الْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ إِنَّ الْوَقْفَ أَصْلَهَا الْحَرِيُّ

### الاسْتِصْحَابُ

- ٢١٨- يُرِيدُ بِاسْتِصْحَابِ حَالٍ عَدَمًا دَلِيلُ شَرْعٍ يَرْتَضِيهِ الْعُلَمَاءُ  
 ٢١٩- مِنْ ذَلِكَ اسْتِصْحَابُ لَفْظٍ مُقْتَضٍ عُمُومًا أَوْ نَصًّا إِلَى مَا يَقْتَضِي  
 ٢٢٠- تَخْصِيصًا أَوْ نَسْخًا لَهُ فَيَعْمَلُ بِهِ إِلَى وُرُودِ نَصٍّ يُقْبَلُ  
 ٢٢١- وَمِثْلُهُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلًّا عَلَيْهِ ذَا الشَّرْعِ لِأَمْرٍ حَلًّا  
 ٢٢٢- كَذَلِكَ الْاسْتِصْحَابُ لِلْإِجْمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ

### الْأَدَلَّةُ

- ٢٢٣- وَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْجَلِيًّا عَلَى الَّذِي تَجِدُهُ خَفِيًّا  
 ٢٢٤- وَمُوجِبُ الْعِلْمِ عَلَى مَا أَوْجَبَا ظَنًّا ، وَتَقْدِيمُكَ نُطْقًا وَجَبًا  
 ٢٢٥- عَلَى قِيَاسٍ يَنْجَلِي وَذَا<sup>(١)</sup> الْجَلِيَّ عَلَى قِيَاسٍ وَسَمُوهُ بِالْخَفِيِّ  
 ٢٢٦- فَإِنْ تَجَدُّ فِي النَّطْقِ مَا يُعَيَّرُ أَصْلًا فَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ  
 ٢٢٧- أَوْ لَمْ تَجِدْ فَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ عَلَى مَا مَرَّ فِي اسْتِصْحَابِ حَالٍ أَوْلًا

(١) كذا في (ك)، وفي (الأصل): «قط».

## شُرُوطُ الْمُفْتِي

- ٢٢٨- وَشَرُطُ مُفْتٍ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا  
 ٢٢٩- وَمَذْهَبًا وَكَوْنُهُ فِي الْآلَةِ  
 ٢٣٠- وَعَارِفًا بِمَا إِلَيْهِ يَفْتَقِرُ  
 ٢٣١- مِنْ لُغَةٍ وَمِنْ فُنُونِ التَّحْوِ  
 ٢٣٢- وَعِلْمُهُ التَّفْسِيرَ لِلآيَاتِ  
 ٢٣٣- وَعِلْمُ مَا لَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ  
 أَصْلًا وَفَرْعًا وَخِلَافًا قَائِمًا  
 بِالْاجْتِهَادِ بِالْغَا كَمَالَهُ  
 فِي حَالَةِ اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مُسْتَتِرٍ  
 وَعِلْمُهُ بِمَا لِنَقْلِ يَرْوِي  
 إِنْ كُنَّ فِي الْأَحْكَامِ وَارِدَاتٍ  
 وَحِفْظُهَا لَيْسَ بِشَرُطٍ جَارٍ

## شُرُوطُ الْمُسْتَفْتِي

- ٢٣٤- وَشَرُطُ مُسْتَفْتٍ بِأَنْ تَرَاهُ  
 ٢٣٥- وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ  
 ٢٣٦- قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ دُونَ ذِكْرِ  
 ٢٣٧- قَبُولُ قَوْلِ أَفْضَلِ الْبَرِيَّةِ  
 ٢٣٨- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَا قَبُولُهُ  
 ٢٣٩- فَإِنْ نَقَلَ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ  
 ٢٤٠- فَسَمَّ مَا قَبِلْتَهُ مِنْ قَوْلِهِ  
 مِنْ أَهْلِ تَقْلِيدٍ لِمَنْ أَفْتَاهُ  
 لِغَيْرِهِ وَذَا بِهِ نُرِيدُ  
 حُجَّتِهِ وَعِنْدَ هَذَا يَجْرِي  
 مِنْ كُلِّ أَحْكَامٍ لَهُ شَرْعِيَّةُ  
 وَلَمْ يَمِزْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ قِيلُهُ  
 يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِالْقِيَاسِ  
 بِذَا وَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِهِ

## الاجْتِهَادُ

- ٢٤١- الاجْتِهَادُ صَاحِ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي  
بُلُوغِهِ لِعَرَضِ الْمُكَلَّفِ  
٢٤٢- وَمَنْ أَصَابَ مَعَ كَمَالِ الْآلَةِ  
أَصَابَ أَجْرَيْنِ لِمَا قَدْ قَالَهُ  
٢٤٣- أَوْ لَمْ يُصِبْ فَقُلْ لَهُ أَجْرٌ كُتِبَ  
وَبَعْضُهُمْ مَنْ يَجْتَهِدُ قَالَ يُصِيبُ  
٢٤٤- أَعْنِي الْإِمَامَ الْأَمْعِيَّ الْأَشْعَرِيَّ  
وَهُوَ جَدِيدٌ بِالصَّوَابِ وَحَرِي  
٢٤٥- وَفِي الْأُصُولِ<sup>(١)</sup> لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ  
يُصِيبُ إِذْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ يَرُدُّ  
٢٤٦- مِنْ كَوْنِهِ يُصَوِّبُ النَّصَارَى  
وَالْجَاهِدِينَ اللَّهَ وَالْكَفَّارًا

[الْخَاتِمَةُ]<sup>(٢)</sup>

- ٢٤٧- هَذَا تَمَامُ مَا نَحَا نَجْلُ سَنَدٍ  
الْمَالِكِيُّ السَّلَفِيُّ الْمُعْتَقَدُ  
٢٤٨- مِنْ نَظْمِهِ لِلْوَرَقَاتِ الْمُزْهَرَةِ  
لَابْنِ الْجُوَيْنِيِّ ذِي الْمَزَايَا الْمُسْفِرَةِ  
٢٤٩- دُونَكهَا مَنْظُومَةٌ مُحَبَّرَةٌ  
مَمْخُوضَةٌ<sup>(٣)</sup> أَلْفَاظُهَا مُحَرَّرَةٌ  
٢٥٠- تَسْرِي مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَذْهَانِ  
مَسْرَى الْكَرَى مِنْ مُقَلِّ الْأَجْفَانِ  
٢٥١- وَإِنْ تَكُنْ أَخْمِرَةٌ الْمُعَاصِرَةَ  
لِوَجْهِهَا عَنِ الْحَسُودِ سَاتِرَةَ

(١) أي: في أصول الدين والعقائد.

(٢) ليست من الأصل، وزدتها للتوضيح.

(٣) الممخوض: هو اللبن الذي قد مُخِضَ - أي: حُرِّكَ - وأخذ زُبْدُهُ. «مختار الصحاح» مادة:



- ٢٥٢- فَطَالَمَا تُحَجَّبُ بِالْقِنَاعِ      بَيْضَاءُ عَمَّنْ عُدَّ فِي الرَّعَاعِ  
 ٢٥٣- فَأَحْمَدُ اللَّهُ مُصَلِّياً عَلَى      أَجَلٍ سَادَاتِ الْأَنَامِ الْفُضْلاً  
 ٢٥٤- أَحْمَدِ الْمُكْرَمِ بِالتَّشْفِيعِ      وَآلِهِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ  
 ٢٥٥- وَصَحْبِهِ الْجَهَابِذِ الْأَعْلَامِ      مَنْ نَوَّرُوا مَنَاهِجَ الْإِسْلَامِ  
 ٢٥٦- مَا عُقِلْتُ أَيَانِقُ الْأَقْلَامِ<sup>(١)</sup>      فِي مَبْرَكِ التَّكْمِيلِ وَالْخِتَامِ

[إهداء]<sup>(٢)</sup>

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمُفْضِلِ      مُصَلِّياً عَلَى خِتَامِ الرُّسُلِ<sup>(٣)</sup>  
 وَآلِهِ الْغُرِّ الثَّقَاتِ السَّادَةِ      وَصَحْبِهِ الْيُمْنِ الثَّقَاتِ الْقَادَةِ

(١) قوله: أيانق الأقالام، أي: الأقالام الحسنة المعجبة. انظر: «القاموس المحيط» مادة: أنق، (٢١٠/٣).

(٢) ليست من الأصل، وزدتها للتوضيح.

(٣) هذه الأبيات إهداء من الناظم إلى أحد شيوخه وهو الشيخ ناصر بن سليمان بن سحيم (ت: ١٢٢٦هـ)، وقد وصفه الناظم في كتابه «سبائك العسجد» (ص٥٦) بقوله: «الثابت الإيمان، الباهر الفضل والإحسان، هو رَوْضُ زهره الفوائد، وحوض علم لا ينزف لكثير الوارد... إلى آخر ما قال. وانظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٣/١١٤٤) وقد أورد هذا النظم بتمامه، و«تسهيل السابلة» (٣/١٦٥٧)، و«علماء نجد» (٣/٩٥٩).

وقال شيخنا محمد آل إسماعيل - حفظه الله -: «الشيخ ابن سحيم هذا من فقهاء الحنابلة المشتهرين فلعل نظم ابن سند هذا قبل تحوله من مذهب أحمد إلى مذهب مالك رحم الله الجميع».

قلت: ومما يؤكد كلام شيخنا أن ابن سند رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورى بذكر بعض أسماء كتب الحنابلة كالفنون، والمنتهى، والغاية، والمقنع وقد وضعتها بين أفواس، والله أعلم.

مَطَارِفِ<sup>(١)</sup> الْإِبْدَاعِ لِلْأَنْظَامِ  
 مِنْ هَذِهِ الْبِكْرِ الْعَرُوبِ الْعَصْمَا  
 مَزْفُوفَةً لِبَاهِرِ النَّجَابَةِ  
 حَتَّى شَيْ<sup>(٢)</sup> مُؤَلَّفِ «الْفُنُونِ»  
 فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالرَّوَايَةِ  
 بَلْ بِهَجَّةِ الْخِلَانِ وَالْأَصْحَابِ  
 وَنُزْهَةِ الْأَفْكَارِ وَالْفُهِومِ  
 بَعْضِ عِلْمٍ مُصَلَّتِ بَتَّارِ  
 بَلْ هَذِهِ الْيَتِيمَةَ الْفَرِيدَةَ  
 وَفَهْمِهِ الْمَاضِي الْحَدِيدِ الْحَدِّ  
 شَرِيفَةً زُفَّتْ إِلَى أَشْرَافِ  
 بِأَنْ يُفِيحَ فِي فَنَائِهِ نَشْرَهَا  
 عَلَى النَّبِيِّ خَاتَمِ الْهُدَاةِ

مَا نَسَجَتْ أَنْامِلُ الْأَقْلَامِ  
 هَذَا وَإِنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَظْمًا  
 نَمَفَّتْهَا بِالرَّقْمِ وَالْكِتَابَةِ  
 الْمُنتَهِي فِي سَائِرِ الْفُنُونِ  
 كَمَا إِلَيْهِ «الْمُنْتَهَى» وَ«الْعَايَةُ»  
 مُعْنِي اللَّيْبِ غُنِيَةُ الْأَلْبَابِ  
 وَ«مُقْنِعُ» الطُّلَّابِ فِي الْعُلُومِ  
 نَاصِرُ النَّاصِرِ دِينَ الْبَارِي  
 زَفَّتْ هَذِي الْعَادَةُ<sup>(٣)</sup> الْخَرِيدَةُ<sup>(٤)</sup>  
 إِلَى جَنَابِهِ التَّلِيدِ الْمَجْدِ  
 إِذْ طَالَمَا تَشْرُفُ بِالزَّفَافِ  
 فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي يَسْرَهَا  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ

(١) مطارف جمع مُطَرَف، وهي أردية من خَزَ مربعة لها أعلام. «مختار الصحاح» مادة: طرف.

(٢) أي: سبق. «مختار الصحاح» مادة: شأو.

(٣) العادة: الناعمة، «مختار الصحاح» مادة: غيد.

(٤) قال في القاموس (٢٩١/١) مادة خرد: «الْخَرُودُ: الْبِكْرُ لَمْ تُمَسَّسْ...»، والخريفة: اللؤلؤة لم تُثَقَّبْ» اهـ.

كَمَلْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ<sup>(١)</sup>



(١) ويبدو أن الناظم رَحِمَهُ اللهُ كَتَبَ إِهْدَاءً آخَرَ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ مِنْ مَشَايخِهِ، وَهُوَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ جَدِيدِ الزَّبِيرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٢٣٢هـ)، فَقَدْ جَاءَ فِي «السَّحْبِ الْوَابِلَةِ» (١/ ٧٦) فِي تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ: «وَكَانَتْ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ تُعَظِّمُهُ وَتُشْنِي عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ لِسَانُ الزَّمَانِ، وَنَابِغَةُ الْأَوَانِ إِمَامُ الْبَلَاغَةِ وَالْبِرَاعَةِ وَخَتَامُ ذَوِي الْفَصَاحَةِ الَّذِي لَا يُرَاعَ لَهُ بِرَاعَةَ الشَّيْخِ عَثْمَانَ بْنِ سِنْدِ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ، فَقَدْ نَقَلَ لِلشَّيْخِ الْمُرْتَجِمِ نَسْخَةً مِنْ مَنْظُومَتِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بِخَطِّهِ الْبَدِيعِ وَكَتَبَ فِي آخِرِهَا مَا صَوَّرَتْهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، رَسَمْتُ هَذَا الْمَنْظُومَةَ فِي خِدْمَةِ مَوْلَانَا الْفَاضِلِ النَّبِيلِ، وَالْجَهْدِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ، الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ جَدِيدِ أَدَامَ اللَّهُ بِقَاءَهُ وَوَالِي عَلَيْهِ نِعْمَاءَهُ وَنَشَرَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ثَنَاءَهُ، وَنَظَمَ بِهِ لِأَلْيِّ الْفَوَائِدِ، وَقَيَّدَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَابِدِ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً عَقْدَ الْكِرَامِ الْأَمَاجِدِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ، وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ) أَنْتَهَى، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ» اهـ.

## [تقريظ]

هَذَا تَقْرِيطُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ أَدِيبِ طَرَابُلَسِ الشَّامِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> جَزَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَبِوَأَهِّ مِنْ رَحْمَتِهِ أَحْسَنَ الْأَبْوَاءِ:

«قَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الشُّدْرَاتِ، فَفَضَّلْتُهَا عَلَى شَدْرَاتِ الذَّهَبِ، وَسَرَّحْتُ طَرْفَ الطَّرْفِ فِي هَذِهِ الزَّهْرَاتِ الَّتِي صَابَهَا صَوْبُ الْأَدَبِ، فَتَصَاعَدَتِ الزَّفْرَاتُ شَوْقًا إِلَى نَاظِمِهَا وَلَا عَجَبَ مِنْهُ أَنْ يُبْرَزَ مِثْلَ هَذَا النُّظَامِ، أَوْ أَنْ يَثْقَبَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّرَّةِ، بَلِ الْعَجَبُ مِنْ أَنْ تُحْرَمَ الشَّامُ، وَتَحْظَى بِهِ بِلْدَةُ الْبَصْرَةِ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَجَدِيرٌ أَنْ تُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ، وَيُرْفَعَ مَقَامُهُ عَلَى الرَّؤُوسِ وَالْكَوَاهِلِ، وَيُفْضَلَ عَلَى أُنْبَاءِ عَصْرِهِ تَفْضِيلَ الْفَرَضِ عَلَى النَّوَافِلِ، أَقَرَّ اللَّهُ بِمَنْظَرِهِ الْعُيُونَ، وَأَوْرَقَ بِهِ عِيدَانَ الْفُنُونِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كَتَبَهُ بِقَلَمِهِ عَبْدُهُ الْفَقِيرُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الْمَعْرُوفُ بِالرَّافِعِيِّ وَهُوَ فِي حَلَبَ سَنَةَ ١٢١٥»<sup>(٢)</sup>.



(١) أسرة الرافيعي معروفة في طرابلس الشام، وترجع في نسبها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نبغ فيها علماء وأدباء كثيرون في الشام ومصر وغيرهما، ولكنني لم أقف على ترجمة صاحب التقريظ هنا.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ١٢١٩؛ لأن الناظم إنما نظم «الشدرات» سنة ١٢١٧ كما سبق.

## [تقريظ]

تَقْرِيطُ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَائِيِّ أَدِيبِ حَلَبٍ <sup>(١)</sup> جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ  
وَأَفْضَلَهُ آمِينَ :

«نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الشُّدْرَاتِ، الَّتِي هُنَّ فِي الْأَخْضَلَالِ كَالزَّهْرَاتِ، فَلَوْ رَأَاهَا  
ابْنُ الْوَرْدِيِّ، لَقَالَ: هَذِهِ بَعْضُ وَرْدِي، وَلَا أَظُنُّ يُبْرِزُ الزَّمَانَ أَحَاهَا أَوْ مَا  
يُجَارِي مَجْرَاهَا، كَيْفَ وَنَاظِمٌ عِقْدُهَا، وَنَاسِجٌ بُرْدُهَا، الْفَاضِلُ النَّبِيلُ  
وَارِثُ سَبِيئِيهِ وَالْخَلِيلُ، عُثْمَانُ بْنُ سَنَدٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَبٍ، وَرَأَيْتُ  
مِنْهُ الْعَجَبَ، وَسَاجَلْتُهُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ، فَشَهِدَ لَهُ بِعَجِيبِ  
الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَعَرَضْتُ شِعْرَهُ عَلَى شَاعِرِ الْقَطْرَيْنِ؛ مِصْرَ  
وَالشَّامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَرَاهُ وَلَوْ فِي الْمَنَامِ، فَمِنْ نَفَثَاتِ صَدْرِهِ وَقَطْرَاتِ بَحْرِه  
هَذَا النِّظَامُ الْبَدِيعُ، الَّذِي هُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُقَالَ: هَذَا لِلدَّهْرِ قَرِيعٌ.

قَالَهُ بِفَمِهِ وَرَقَمَهُ بِقَلَمِهِ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَطَائِيُّ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سنة ١٢١٩ هـ

(١) هو الشيخ الأديب عبد الله بن عطاء الله بن عبد الله بن بركات الحلبي الشافعي الكتبي، وُلِدَ  
سنة ١١٧٤ هـ، وقيل: ١١٦٤ هـ، وحفظ القرآن العظيم برواية حفص، واشتغل بتحصيل العلم،  
فقرأ على والده وعلى الشيخ مصطفى الكوراني والشيخ عبد القادر الديري وغيرهما، توفي  
سنة ١٢٣٣ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

له رسالة في تراجم جماعة من أدياب حلب اسمها «الهمة القدسية» حققها الشيخ العلامة محمد راغب  
الطباخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ترجم له في مقدمتها، وله ترجمة أيضاً في: «حلية البشر» للبيطار (٢/٩٣٨).



# نظم القواعد الفقهية

للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلاكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

حَقَّقَهَا عَنْ نُسخَةٍ خَطِيئة بِخَطِّ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللهُ  
مَطْلُقُ بْنُ جَاسِرِ بْنِ مَطْلُقِ الْفَارِسِ الْجَاسِرِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً  
للعالمين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذا نَظْمٌ للقواعد الفقهية، للشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللهُ، رأيتُ أن  
أُحِقَّه بمتن الورقات ونظمه «الشَّدْرَاتِ الْفَاخِرَةِ» بعد أن وقفتُ على  
نسخةٍ خَطِيئَةٍ له بخطِ النَّازِمِ رَحِمَهُ اللهُ، وهي منظومةٌ مختصرةٌ لكنها  
غزيرةُ الفوائد، حَوَتْ عَدَدًا مِنْ فَرَائِدِ الْقَوَاعِدِ، مسبوكةٌ سبكاً حسناً  
على اختصارها، وهي نَظْمٌ للقواعد التي أوردتها الإمام السيوطي  
رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الحافل «الأشباه والنظائر» كما يبدو، وإن لم يُصَرِّحِ  
النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ بذلك.

فأسأل الله أن ينفعنا بها وكل من اطلع عليها، إنه سميع قريب.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

مطلق بن جاسر الجاسر

عفا الله عنه

## وصف النسخة الخطية

هي نسخة خطية مكونة من ورقتين، كتبت بخط الناظم رَحِمَهُ اللهُ، حيث كُتِبَ في آخرها «وكتبه عثمان بن سند المالكي البصري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. أمين».

وهذه المخطوطة ضمن مجموع حوى عدداً من منظومات الشيخ عثمان بن سند، وقد سبق وصفه في مقدمة «الشذرات» ومنها هذه المنظومة، وهي من محفوظات مكتبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان رَحِمَهُ اللهُ، وقد كتب في أول ورقة من المخطوط: «وقفه مالكة الجائز تصرفه عبد الله بن خلف على ابن أخته الولد خليفة بن خميس بن جبران، ثم على طلبة العلم لاسيما الأقارب، وشرط لنفسه الانتفاع به والنظر مدة حياته، وفقه الله لما فيه كمال نجاته. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه. ١٤ شوال سنة ١٣٢٤هـ» اهـ.

وهي محفوظة في إدارة المخطوطات في وزارة الأوقاف في الكويت تحت رقم (٢/٢١٤)، جزئياً الله القائمين عليها خير الجزاء.

وقفه ما لله الجائز نصره فعبه الله به خلف على ابن اخيه الولد خليفة بعين جبريل  
ثم على طلبة العدل اسما الاقارب وغيره النفس لا تنفخ سيرا والنظر مودة حيازة وقفة الله الما فيه  
كحال تجاوزه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله وصحبه  
بسم الله الرحمن الرحيم  
شكلا

(٢) ٢١٤

للمؤمن نبيه الذي تقولا  
وشرع الذين لنا واصلنا  
نعم الصلاة والسلام رسولنا  
على النبي قد ابان السبلا  
تجددنا الاثر والافجاب  
ما استنبط الاحكام من كتاب  
وهذه قواعد سنينة  
تليها فوازل شرعية  
فلا تترك بالسك ما نيقنا  
منفعة تجلب تبسبر لنا  
ولا تترك لضرر يضرهم  
وحكم العادة بالنقض  
ان الامور هن بالمفاسد  
وخذلوا ربعين من قواعد  
لما انت عندهم كتبه  
بنوا عليها صور خيرية  
الاجتهاد باجتهاد ما استقر  
على حراما مع الجواز  
ويكون الايمان بفعل الفرض  
وان يكن في غير ما هو واجب  
وما تترك التابع فهو تابع  
تصرف الامام فان وقع  
على عهده فبعض المصلحة  
وتشبهه جلدنا من حرجه



در

وقف لله تعالى لا يباع ولا يوقب ولا يورث

والحر لا يذوق مكافى يدي  
وكما كان حرمها اعدم  
في حكمها كما كان لله حرمها  
وكل امرين متى اقيما  
بينهما التماز جنس وقيل  
بينهما اختلاف مقصود  
فادخل في الجدل في الآخر  
وغير هذا عن في المناظر  
وعامل الكلام بالاعمال  
فانذ اولى من الاهمال  
ان الخارج بالضم واجب  
ومزجلا والخروج يذبح  
والدفع اولى عندهم مرفوع  
وبالمعاصي لا ينطق بالبيع  
رخصته هو ورخصته بالسك  
تناط والرضوي فعل  
رضي بانته اذا تو لدا  
وللسؤال في الجواب اعدا  
وليس للسكيت قولك شبا  
وما ترى ان فعل قد اتى  
فانذ اكثر فضلا وتزى  
تعد به افضل مما قصر  
والفرض فاجعله ذا فضل  
على الذي فعله من نفل  
فضيلة تعلقت بذات  
عبادة افضل مما تاتي

بحسب الزمان والمكان وكل شيء واجب الايمان  
 ليرتكب الا لو اجب وما اوجب من امر انما  
 لجهة الخصوص لا لدونا لجهة العموم موجب لنا  
 ونائب الشئ فليقدما على الذي بالشرط فان جريا  
 مستعلا فباخرا في جرم ما حرم الاخذ له في موا  
 عطاوه بالمشور ليس بشئ مكبر تكبيره قد خطوا  
 مسجعا للشئ قبل ان يعاقب بالعموم والحرمان  
 الفعل من فرضية او سعا ولا يخصص ما تدعا  
 او طر من الوالاية التي نعم لا تعتبر بالظن ان خطا في  
 الاستعمال وسوا المقصود بعد احوال من المقصود  
 لا ينكر الذي به قد اختلف انكار مجمع عليه قد اختلف  
 قوامهم على ضعف ادخل والعكس لا يدخل في خطا  
 وفي الوسا والجميع اقفوا ما ليس في مقاصد يعقرو

وما

١٤

وما ترى من كل ما يسوم فليس بالساقط بالعسوم  
 وكل ما ليس بتعريف قيل فيه اختيار البعض كالكل  
 اسقاط بعضه ككله اعتبر وقد ما يباين متى يصير  
 مع الغرور والاسباب وذلك انما نظم للكتاب  
 محلا لا مصلحا مستك ما برز نظم كتاب ختمنا

وكنت غافرا عن هذا ما كان

غفر الله له ولوالديه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [مقدمة]

- ١ - الحمدُ لله الذي تَطَوَّلَا  
وشرَعَ الدينَ لنا وأصَّلا  
٢- ثم الصلاةُ والسلامُ أُرْسِلَا  
على نبيِّ قد أبانَ السُّبُلَا  
٣- محمدٍ والآلِ والأصحابِ  
ما استنبطَ الأحكامُ مِن كتابِ  
٤- وهذه قَوَاعِدُ سَنِيَّتِهِ  
تُبنى بها نَوَازِلُ شَرَعِيَّتِهِ

## [القواعد الكلية الخمس]

- ٥- (١) فلا تُزَلُّ بِالشَّكِّ ما تُثَبِّتُنَا  
(٢) مَشَقَّةٌ تَجَلِبُّ تَيْسِيرًا لَنَا  
٦- (٣) ولا تُزَلُّ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ  
(٤) وَحَكْمِ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ  
٧- (٥) إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالمَقاصِدِ  
وَحُذِّ لِأربعينَ مِنَ قَوَاعِدِ  
٨- لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمْ كُليَّةٌ  
بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزئِيَّةً

## [القواعد الفرعية الأربعون]

- ٩- (١) الاجتهادُ باجتهادٍ ما انتَقَضَ  
(٢) غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الحِلِّ عَرَضُ  
١٠- (٣) وَيُكْرَهُ الإيثارُ فِي فِعْلِ القُرْبِ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِها فَهُوَ يُحِبُّ  
١١- (٤) وما تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ  
(٥) تَصَرَّفُ الإِمَامِ مِنا واقِعٌ  
١٢- على رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ المِصْلَحَةِ  
(٦) وَشُبُهَةٌ لِحَدِّنا مُزْحِزِحَةٌ

- ١٣- (٧) وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكَاً فِي يَدِ  
 ١٤- فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيماً  
 ١٥- بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَفُقْدُ  
 ١٦- فَأَدْخِلَنَّ وَاحِداً فِي الْآخِرِ  
 ١٧- (١٠) وَعَامِلِ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ  
 ١٨- (١١) إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ  
 ١٩- (١٣) وَالذَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعِ  
 ٢٠- رُخْصَتِهِمْ، (١٥) وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا  
 ٢١- رِضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا  
 ٢٢- (١٨) وَلَيْسَ لِلسَّائِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا  
 ٢٣- فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلاً (٢٠) وَنَزَى  
 ٢٤- (٢١) وَالْفَرَضُ فَاجْعَلْنَهُ ذَا فَضْلٍ  
 ٢٥- (٢٢) فَضِيلَةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ  
 ٢٦- بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ  
 ٢٧- لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَأَجِبِ (٢٤) وَمَا  
 ٢٨- بِجِهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَانَا  
 ٢٩- (٢٥) وَثَابِتٌ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدِّمَا  
 (٨) وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيماً أَعْدِدِ  
 (٩) وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا  
 بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ مَقْصُودٌ يَرِدُ  
 وَغَيْرُ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ  
 فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ  
 (١٢) وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ  
 (١٤) وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْبَطُ بِالشَّرْعِ  
 تُنَاطُ (١٦) وَالرَّضَى بِشَيْءٍ فُعْلاً  
 (١٧) وَلِلسُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ أَعْدَا  
 (١٩) وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فُعْلاً قَدْ أَتَى  
 تَعْدِيَةً أَفْضَلَ مِمَّا قَصُرَا  
 عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ  
 عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَاتِي  
 (٢٣) وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبٌ الْإِتْيَانِ  
 أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمراً أَعْظَمَا  
 بِجِهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا  
 عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ (٢٦) مَا قَدَّ حَرُمَا

- ٣٠- مُسْتَعْمَلًا فَبِاتِّخَاذٍ يَحْرُمُ  
 ٣١- عَطَاءَهُ (٢٨) الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْعَلُ  
 ٣٢- (٣٠) مُسْتَعَجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ  
 ٣٣- (٣١) النَّفْلُ مِنْ فَرَضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا  
 ٣٤- أَوْلَى مِنْ الْوَلَايَةِ الَّتِي تَعْمُ  
 ٣٥- (٣٤) الْإِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ  
 ٣٦- (٣٥) لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتُلِفَ  
 ٣٧- (٣٦) قَوِيهِمْ عَلَى ضَعِيفٍ دَخَلَا  
 ٣٨- (٣٧) وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعِ اغْتَفَرُوا  
 ٣٩- (٣٨) وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورٍ  
 ٤٠- (٣٩) وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلُ  
 ٤١- إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرَ  
 ٤٢- مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ  
 ٤٣- مُحَمَّدًا مُصَلِيًّا مُسَلِّمًا
- (٢٧) مَا حَرَّمَ الْأَخْذَ لَهُ فَحَرَّمُوا  
 (٢٩) مُكَبَّرٌ تَكْبِيرَهُ قَدْ حَظَلُوا<sup>(١)</sup>  
 مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ  
 (٣٢) وَوَلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا  
 (٣٣) لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَأَ يَقُمُ  
 يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ  
 إِنْكَارٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَدْ أَلْفُ  
 وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُظْلًا<sup>(١)</sup>  
 مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدِ يُغْتَفَرُ  
 فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ  
 فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ  
 (٤٠) وَقَدِّمَنْ مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرُ  
 وَذَا خَتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ  
 مَا بَرَدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خَتِمَا

وكتبه عثمان بن سند المالكي البصري

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين

(١) من الحظل، وهو المنع من التصرف. «القاموس المحيط» مادة: حظل (٣/٣٥٨).

## الفهرس

- ٥ ..... تقديم فضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ
- ٦ ..... تقديم فضيلة الشيخ/ عدنان بن سالم النهام
- ٨ ..... تقديم فضيلة الشيخ/ حسين بن عبد الله بن محمد المعلى
- ٩ ..... مقدمة المحقق
- ١١ ..... **الْوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**
- ١٥ ..... تَرْجَمَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْيْنِيِّ
- ١٨ ..... النسخ المعتمدة في التحقيق
- ٢١ ..... صور المخطوطات
- ٢٩ ..... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٣٣ ..... أمّا أقسام الكلام
- ٣٥ ..... الأمر والنهي
- ٣٧ ..... الذي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي وَمَا لَا يَدْخُلُ
- ٣٩ ..... العام والخاص
- ٤٣ ..... الأفعال
- ٤٥ ..... النسخ
- ٤٧ ..... فَضْلٌ فِي التَّعَارُضِ
- ٤٨ ..... الإجماع
- ٥٠ ..... وَأَمَّا الْأَخْبَارُ
- ٥٢ ..... القياس
- ٥٤ ..... وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ
- ٥٥ ..... ترتيب الأدلة



- ٥٦ ..... صفة المفتي والمستفتي
- ٥٨ ..... فَضْلٌ
- ٦١ ..... الشُّدْرَاتُ الْفَاخِرَةُ نَظْمُ الْوَرَقَاتِ النَّاصِرَةِ
- ٦٣ ..... مقدمة
- ٦٥ ..... منظومات «الورقات» ومميزات نظم «الشُّدْرَاتِ»
- ٦٨ ..... تَرْجَمَةُ النَّاطِمِ
- ٨٠ ..... إثبات نسبة المنظومة للناظم
- ٨١ ..... وصف النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ
- ٨٤ ..... عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ
- ٨٥ ..... صور المخطوطات
- ٩٥ ..... بداية النظم
- ٩٧ ..... المقدمة
- ٩٩ ..... أَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ
- ١٠٠ ..... انقسامُ الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
- ١٠١ ..... الْأَمْرُ
- ١٠٢ ..... الدَاخِلُ فِي الْخِطَابِ
- ١٠٤ ..... الْعَامُ
- ١٠٥ ..... الْخَاصُّ
- ١٠٦ ..... الْمُجْمَلُ
- ١٠٧ ..... الْأَفْعَالُ
- ١٠٩ ..... النَّسْخُ وَفُرُوعُهُ
- ١١٠ ..... التَّعَارُضُ
- ١١٠ ..... الْإِجْمَاعُ
- ١١١ ..... قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

- ١١١ ..... الأَخْبَارُ -
- ١١٣ ..... القِيَّاسُ -
- ١١٣ ..... الحَظْرُ وَالِإِبَاحَةُ -
- ١١٤ ..... الاسْتِصْحَابُ -
- ١١٤ ..... الأَدَلَّةُ -
- ١١٥ ..... شُرُوطُ الْمُقْتَبِيِّ -
- ١١٥ ..... شُرُوطُ الْمُسْتَقْتَبِيِّ -
- ١١٦ ..... الاجْتِهَادُ -
- ١١٦ ..... الحَاثِمَةُ -
- ١١٧ ..... إِهْدَاءٌ -
- ١٢٠ ..... تَقْرِيطٌ -
- ١٢١ ..... تَقْرِيطٌ -
- ١٢٣ ..... نَظْمُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ -
- ١٢٥ ..... مَقْدَمَةٌ -
- ١٢٦ ..... وَصْفُ النِّسْخَةِ الخَطِيَّةِ -
- ١٢٩ ..... مَقْدَمَةٌ -
- ١٢٩ ..... القَوَاعِدُ الكَلِيَّةُ الخَمْسُ -
- ١٢٩ ..... القَوَاعِدُ الفرعية الأربعون -
- ١٣٢ ..... الفهرس -